مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب موطا مالك

ابن انس رحمه الله من رواية يحيى بن يحيى الليثي

هذا الذي لم ازل الطوه وانشره :: حتى بلغت به ما كنت أمله
العلم انفس شيء، انت حامله :: فدم عليه وجانب من يجانبه

هذا الوحيه الذي ترجى شفاعته :: مصدق صادق بالصدق مرسول
از الرسول النور يستضاء به :: مهند من سيوف الله مسلول

امام المسلمين البدر مالك
الى الجنات من اسنى المسالك

انار الارض مشرقها وغربا
موطاه لقد وطى طريقا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقوت الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه فقال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن وقت صلاة الصبح فلم يسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

الصبح

مرتبعة ح

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلى الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية فان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صلى العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلى الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلى الصبح بغبش يعني الغلس **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى كنيفة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الكنيفة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة نتفيأ ظل الصوا وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا آن العشي وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجالا من

بتشهد

لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وانما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يفق الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا

يحيى قال مح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

ابن يحيى

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن حبان عن عثمان بن عبد الرحمن انه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره فقال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه فقط ثم مضمض واستنثر وغسل ذراعيه فقط ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه فقط ثم مضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسئل

مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنشق حتى صلى فال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
اوليستنشق لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده فلا يدخلها في
وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من فيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن اسحق بن ابي عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب
ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك

لا باس به

لا باس به الا ان تروح فيها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن امه ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس
مرارا ما، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل
فلس كثيرا ما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعي بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان

ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن اباه ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مست النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل
يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ قال رايت ابي يفعل
ذلك ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه
خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اوتي ببقية ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس ليتني لم ارفع وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

جامع الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت
اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم
ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك
قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله

فال فانهم

الحال مع

فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن
رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة
العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك
اراه يريد هذه الاية ان الصلاة كفارة لما بينهن ولما من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكر للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض
خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه فان هو قام فمشى الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا
فلم يجدوه فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فيه ماء فوضع رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند اخرهم **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغابة بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء **وحدثني** عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير **قال يحيى** سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم فجزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغايط **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فجاء الى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايبتدئ الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه انما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه

خباه فمسحها على الخفين حتى جف وضوءه وصلى فاليمسح خفيه وليعد الصلاة ولايعيد الوضوء. قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم انشأ الوضوء، فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان لايرى اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما **وحدثني** عن مالك انه سأل سالم بن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما فأمرهما مالك وقال ابن شهاب اجب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل فيمن عليه الدم من جرح اورعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن عليه الدم من جرح او رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اذا زيوه برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال ابن

سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فقال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد منه يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سأل عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجد ته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي او انصرف فقال له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى افضي صلاتي **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن زيد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء وله عنه

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن عبد الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان الحكم

اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال
قلت نعم فقال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم
صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى
ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سيلت عن غسل المراة من
الجنابة فقالت ليحثو على راسها ثلاث حثيات من الماء وتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب
يسمع الحايطة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اقد شق علي اختلاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبل به ما هو
ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري
لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمن بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت

عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى ذلك الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا ثم ذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن بلالا فاقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس بعض الطريق فربما من بعض المياه فاحتلم عمرو فكاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فرحل حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي ليت كنت تجد ثيابا او كل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار **قال يحيى** قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم باذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لان نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المراة اذا ارات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت

قال نعم اذا رات الماء

ما جاء في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المراة مالم تكن حايضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغترف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حُيَّضٌ قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل واما النساء الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

ما جاء في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالت عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سيل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فاتيهم غير راجد الى ولوامهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى فال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام يكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه الماء فال لا يقطع صلاته وليتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيى فال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل ما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا تمر صلاة لانها امر اجميعا فكل عمل ما امر الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء فال زيد خرج في الصلاة وفال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقراء به من القران ويتنحى ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف التيمم وابن يبلغ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ١٨ ويمسحهما الى المرفقين

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يجد الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء

راس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو لا يعصر حتى يأتي الماء فال يغسل من ذلك الماء فرجه وما اصابه من الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امر الله قال يحيى سيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا التراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم فقال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل زوجته امراته وهي حايض فقالت لتشد عليها ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا راات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عايشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر

فكانت تقول عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا فال يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فال نعم لتتيمم ما زعم مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

جامع المحيضة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم فال تكف عن الصلاة فال يحيى فال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر فان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت
تغتسل وتصلي وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم
وزيد بن اسلم ارسلا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضى لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضى بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا
ان المستحاضة اذا طلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت افصا
يمسك النساء الدم فان رات بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة
المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة
عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
اياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن
مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى
الله عليه بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قايما وغيره

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله

الدم

ابن عمر يبول قايما قال يحيى سيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل
جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغايط وانا احب غسل
الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جمعة جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق
على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء

كتاب الصلاة

ما جاء في النداء للصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما لجمع الناس للصلاة فامر عبد الله بن زيد
الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لتخوم ما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اسيقظ فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب الجنة السماء وقلما ترد عليه
دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله **قال يحيى** سئل مالك عن النداء يوم الجمعة
هل يكون قبل ان تحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن
تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في
النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها الا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام
له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد **قال يحيى** وسئل مالك عن قوم حضور اراد وا ان يصلوا في
المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا فقال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب الاذان
في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة **قال يحيى** وسئل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعائه اياه في الصلاة ومتى اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم

كان في الزمان الاول **قال يحيى** وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهم فلم
يقم احد فلم يأته احد باقامة الصلاة فصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد
الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه **وحدثني**
قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل باراد وا ان يصلوا باقامة غيره
فقال لا امر بذلك اقامته واقامة غيره سواء **قال يحيى** قال مالك لم تزل الصبح يؤذن
لها ينادى لها قبل الفجر باما غيرها من الصلوات فانا لم نر هاينادى لها الا بعد
ان يحل وقتها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب
يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان
يجعلها في نداء الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت
وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من
الملئكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فان بلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم
فيكبر كلما خفض ورفع اذا انصرف فقال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يكبر في كل خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح

الصلاة

ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية فابتدئ صلاته احب الي ولو سهى مع
الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاولى اجزت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة
الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف
صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد
ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن
نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته
قرا بام القرآن وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى
وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من
المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة
القران في الركوع وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا
يجهر بعضكم على بعض بالقران وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني يحيى عن مالك عن نا
ع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه
اذا سلم الامام قام عبد الله فقرا لنفسه فيما يفضي وجهر وحدثني يحيى عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيتغمزني فاتنح عليه ونحن
نصلي

القراءة في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ القرطان يقوم حين
يطلع الفجر قال اجل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمن بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل
ركعة بام القران وسورة

ما جاء في ام القران

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن
كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من

صلاته

صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من
من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت
يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة فقرات عليه
الحمد لله رب العلمين حتى انتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم
يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام

القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا
بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعلى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنا علي عبدي يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
بهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما
سال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وعلى الرجنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربّع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجليّ لا تحملاني

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على

شبكة الألوكة www.alukah.net

وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له اذا جلس في اثر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له اذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام ان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام

عليكم وحدثنى يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة اينتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له ونزا فقال لا نعم ليتشهد معه فال يحيى فال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

حدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوعه او سجوده ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

حدثنى يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سليمن بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركم ركعتين من
احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني
زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان
سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن محمد
بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فلينوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد بن عمير والسهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت
عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال لينوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال

صلى لنا

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن
عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في
اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى
قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه
من ركوعه ذكر انه فرط انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبي بهذه الخميصة الى ابي جهم وائتيني
بانبجانية ابي جهم فانها نظرت الى علمها في الصلاة فخاف ان يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها اعلام ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
حايطه فطار ذبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايطه له بالغبة فاتاه من
اودية المدينة في زمان الثمر والنخل فذللت فهي مطوفة بثمرها فنظر اليها
فاعجبته ما راى من ثمرها ثم رجع الى الصلاة فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصابتني في مالي هذه الفتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسون

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزيء عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر بن الخطاب يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلم يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه

ان رجلا عطس يوم الجمعة فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **وحدثني** يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة **قال يحيى** قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد اذا كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس فان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك **قال يحيى** قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا **قال يحيى** قال مالك في الذي يصلي ركعتين ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم **قال مالك** ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والعمل بقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم

لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والعمل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية يجمعون معه **قال مالك** وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة **قال يحيى** قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة فلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة

لا يصادفها عبد مسلم يوم

الى ثلاثة مساجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا دهنا وتطيب الا ان يكون حراما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لا يصلي احدكم يظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاختيار ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة

طبع

كتبع الله على قلبه وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم عمر على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما

خ الداري رواية القعنبي ومزوا معه وكلتاهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كنا ننصرف الا بي بروع الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرا بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام
بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو
وكان عبد العايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته عن دبر منها كان يؤم يقرا
لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى
انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرة تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل
ابن حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال
مه هذه فقيل له هي الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا

من العمل

من العمل ما لكم به طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عوف انه سال عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا فقالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة
بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه اخبره بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة
آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او بساطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين خفيفتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فتلك ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني يحيى عن

رجلا سالم

مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال
لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله
ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه ... اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل فقال سعيد بن المسيب فاما انا اذا اجئت فراشي
اوترت وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب
هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجى ان يستيقظ
آخر الليل فليوتر آخر وتره وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض
حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان
يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن
ادنى الوتر ثلاث وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار فالوتر قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام
ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن

عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا ام القرآن ام لا **وحدثني** يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة

الفجر

الصبح يعني الركعتين اللتين قبل الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي

وقال ليعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وليعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وليعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حثمة ان عمر بن الخطاب بعث سليمان بن ابي حثمة يعي صلاة الصبح وان عمر بن
الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بن السوق والمسجد فمر على الشفاء ام سليمان
فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **وحدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في
مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه بن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو
باخبره فقال ما منعك من القراءة باخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن
عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي معنا الست برجل مسلم
فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **وحدثني** يحيى
عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلاة مع الامام اافصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل اتهما
اجعل صلاتي فقال له بن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل اينهما
شاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن
المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاينهما صلاتي فقال سعيد اوانت
تجعلهما انما ذلك الى الله **وحدثني** يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي

اجعل

عن رجل من بني اسد انه انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم
اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان
من صنع ذلك فانما له سهم جمع او مثل سهم جمع **وحدثني** يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع
الامام فلا يعدهما قال يحيى قال مالك ولا اري باسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته الا صلاة المغرب بانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت ورآء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه **وحدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا ورآءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى راكع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى ورآءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتي فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اكثر من اطول
منها **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **وحدثني** يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي

صلى الله

المسجد

عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ع

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا
وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان

الصلاة الوسطى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن الضحاك بن حكيم عن ابي يونس
مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني** يحيى عن مالك انه
بلغه ان عليا بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عمر بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا صليت
في ثوب واحد واني ثيابي لعلى المشجب وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر
به قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه
ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تصلي في الدرع والخمار وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن
امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه
المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت اني المنطق بشيء علي
اما اصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفرة الى تبوك

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان
معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي
فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله
هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع
في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك يا معاذ ان كانت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك اري ذلك كان في مطر وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء في المطر بين المغرب
والعشاء جمع معهم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن علي بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله قد بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة و والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك

وذلك

وذلك اربع برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يجاوز خرج من بيوت القرية ولا يقصر حتى يبتدي حال اول بيوت القرية او يغارب ذلك

المسافر

صلاة مالم يجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن علا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم ارا ان يكون مسل

جرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

الدابة

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيثما توجهت به وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر
فقال الامر عندنا في ذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك
قال بلغني عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرا بنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه
الى خيبر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال مالك
الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد
انه قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانيء
بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانيء بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانيء بنت ابي طالب فقال مرحبا بام
هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف
فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانيء قالت ام هانيء وذلك ضحى
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى

فصل واني

فصل واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات تقول لو نشر لي ابواي ما
تركتهن

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال دخلت على عمير بن
الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقمت حتى جعلني حذاءه عن
يمينه فلما جاء يرفا تاخرت بضعفنا وراءه

النهي ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهيم يسئله ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما
او شهرا او سنة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا
له من ان يمر بين يديه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره

ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصف والصلاة قايمة قال يحيى قال
مالك وانا اراه ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء
مدخلا الى المسجد الا بين الصف وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا له كان يصلي في الصحراء الى غير
سترة

مسح الحصبا في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى
ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف

فاذا

فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في
ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعله حتى جاء رجال فقد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه
قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى
في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ورفع وتعجيل الظهر والاستتار بالسحور
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم احمابه
فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملايكة تصلي على ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا اري قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي ينقض
الوضوء وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه

احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره
ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
وحدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا
صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى
يصلي وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد احد بعد الاذان الا
احد يريد الرجوع اليه او امنا بو وحدثني يحيى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمير بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له المرار حابك
اذا دخل المسجد فجلس فقم فاركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس براجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
برنس له حتى يضعهما على الحصباء وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجد ان كما يسجد الوجه

الالتفات

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر حتى استوى في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم
انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق
من رابه شيء في صلاته فليسبح انه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر به
فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد
ابن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني يحيى
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن
ابي مسعود الانصاري انه اتانا رسول الله فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
نصلي عليك فامسكت رسول الله صلى الله عليه حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا
يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوغ فلتنغ ها هنا فوالله ما
يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا
وراكبا وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والزاني وذلك
قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد
صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت
اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت ان قابلا يقول انصرف عن يمينك واذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سأل عبد الله بن
عمرو بن العاص اصلي في معاطن الابل فقال لا ولكن صلي في مراح الغنم وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد هي المغرب اذا ما انت منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني يحيى عن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
فامروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا. فمر عمر فليصل للناس فامروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا. فمر عمر فليصل للناس
فعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا
بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا **وحدثني** يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر
ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من
المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي فقال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب
ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يفعلان ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود
قال الانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع

حروفه

حروفه قليل من يسئل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون اعمالهم
قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لا
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل
منه لم ينظر له في شيء من عمله **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الآخر مسلما
فالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما
بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم
خمس مرات فما تروى ذلك ابقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه
فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال له عليك بسوق الدنيا فانها هذا
سوق الآخرة **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنا رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته
فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والتداوي فيهما والامامة

حدثني يحيى عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس في الفطر والاضحى نداء
ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم
الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من
نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
الناس وقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن

ابي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا
يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي بما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر
مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى
او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
ولا بعدها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى
بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو
الى المصلى اربع ركعات **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت البكور والاتهجير ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم النحر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم اذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا اذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

قال نافع

قال يحيى قال مالك لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام باطال القيام ثم ركع باطال الركوع ثم قام باطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع باطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذ بالله من ذلك ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين
ظهراني الحجر ثم قام يصلي فقام الناس ورآه قام فيا طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام فيا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فيا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فيا طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه واثنى
عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ار الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى سئل مالك عن صلاة
الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب فيما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر
في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله
على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت وحدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك
الخطبة واراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في
سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال

ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم نشأ ت من قبلك عين غدقة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب وكان يقال مولى عقيل انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائطه او بوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فلت لا ادري والله فقال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فانه

فلا يبصق

فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا فحكه

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس يقبا في صلاة الصبح اذ جاء هم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرانا وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل قال فقال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة اومنع نساء بني اسرايل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقة ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت الي في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية في عمرو تولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل يا امير المومنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من بات حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يبته او كانه ادركه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد ابن محمد بن حنبان جالسين بدعا محمد رجلا فقال له اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال

الرجل

الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت الانصاري فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسالني لم ذلك فقلت فاني اساله فقال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت القراءة التي اقرأني فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول ايا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه ثم
سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت
ان ينزل فيّ قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون
نزل فيّ قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت عليّ هذه
الليلة سورة لهي احب اليّ مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية ننظر في النصل فلا نرى شيئا وننظر في القدح فلا نرى شيئا وننظر في
فلا نرى شيئا وتتمارى في الفوق وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى
عمران رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم
قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأنا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء، فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى قال مالك ليس العمل
على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرأ
سجود القرآن احد اعشر سجدة ليس منها في المفصل شيء، قال مالك ولا ينبغي لاحد
ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ بسجدة في تنبط السا
قال يحيى سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد
عبد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع
سمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجد ومعه وليس على من سمع السجدة من انسان
سار يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

ثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ه انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله الرحمن عن
عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة قال ابو هريرة فأردت ان اذهب اليه وابشره
ثم عرفت ان يعوني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثرت الغداء ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عكاز بن اللقيط عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني يحيى عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يحيى عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجاه من عذاب الله من ذكر الله تعالى وحدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه

ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

ما جاء في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم قني شح نفسي واعفني فاغفر لي وارحمني انك انت مولاي فاغفر لي وارحمني وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت فراشه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن كلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل

ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **وحدثني** يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك انه قال جاء نا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال
هل تدرون لاي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا فقلت له نعم
واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت له نعم
قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت وقال عبد الله بن عمر فلن زال
الهرج الى يوم القيامة **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول اما مزداع
يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد بنيه اني **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء

نسخ
انت الهي لا اله الا انت

خ
واذا ادرت
رواية كذا

وبعضهما **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى سيل مالك عن
الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال الامر بذلك فيها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير
مفتون **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امن
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من
ائمة المتقين **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من
جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **وحدثني** يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب **وحدثني** يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا
على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويقربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

كتاب الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني لفوه ازاره وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها والزوج يلي ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك

قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عند ناشيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويطهر

ما جاء في كفن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال يحيى قال مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر احدوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران اغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر ابن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما راى ابي فطر في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها

جمر واثبا بي اذا مت فلا تحثوا علي كما يحثى حنا طا ولا تشعروني بنار وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه بمرضها فاوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال السلم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير ويفوته على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل

لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى ابي عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وكان عامل امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان كان يجلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت سمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الا ان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عايشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ود فن يوم الثلاثا وصلى الناس عليه اذا ذا الايوم سمع احد فقال ناس قد فن عند المنبر
وقال اخرون فن بالبقيع فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما قبض نبي قط الا في المكان الذي يحب ان يدفن فيه فحفر له فيه فلما كانوا عند
غسله اراد وانزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وغسلوه فلم ينزع القميص
وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة انهار سقطن
في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقالت فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد انهارك وهو خيرها **وحدثني**
يحيى عن مالك عن غير واحد ممن يشفى به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان اذفن بالبقيع لان اذفن في غيره احب الي من ان اذفن
فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان اذفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي
عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن
جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان يتبع سد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى
للمذاهب **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر بن سهل بن حنيف انه
سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخي الناس حتى يؤذنوا

الجنائز

النهي عن البكاء على الميت

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عبد الله بن جابر بن عتيك
عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابوا مه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه باسترجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن باذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب فقال
اذا مات فقالت ابنته والله اني كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والبطن شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع
شهيد **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد
الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم تبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
ابن النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من الشيطان النار فقالت امراة عند رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله واثنان قال واثنان **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايزال
المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليعز المسلمين في مصابهم المصيبة بي **وحدثني** يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة
فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا
فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من
ابي سلمة باعقبها الله رسوله فتزوجها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي باتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال
انه كان في بني اسرائيل رجل وفيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولفى عليها اسفا حتى خلى في بيت وغلق على
نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد واز امراة سمعت به فجاءته فقالت
ان لي اليك حاجة استفتيك فيها فلبس يحزبني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت
بابه وقالت ما لي منه بد فقال له فايان هنا امراة اردت ان تستفتيك وقالت ان اردت
الا مشافهته وفذ ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه
فقالت اني جئتك استفتيك في امر فقال وما هو فقالت اني استعرت من جارة لي حليا
فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه اقاودية اليهم فقال نعم والله فقالت
فقالت انه مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لرد ذلك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا
قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احوج به
منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقوله

ما جاء في الاختفاء وهو التباعد

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم

جامع الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني
والحقني بالرفيق الاعلى **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى
يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب **وحدثني** يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا
كره عبدي لقائي كرهت لقاءه **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل حسنة فط

لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد ابن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلتبس منها بشيء **وحدثني** يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازتكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال الزكاة حتى يحول الحول عليه المال فقال القاسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطاياه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمن بن عفان اقبض عطاءي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطاءي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءي **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان **قال مالك** السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم **قال مالك** ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة **قال مالك** وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وازنة ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رابت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم **قال مالك** في رجل عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم **قال مالك** في رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم تبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها واز لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت **قال مالك** في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة فذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه **قال مالك** في الذهب والورق يكون بين الشركاء ازمن بلغت حصة منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم معلية فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت الي **قال مالك** واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها **قال مالك** ومن اباد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اباد ها

الزكاة في المعادن

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة **قال مالك** ارى والله اعلم انه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول **قال مالك** المعدن بمنزلة الزرع توخذ منه مثل ما توخذ من الزرع توخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظران يحول عليه الحول

زكاة الركاز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حليهن الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة **قال مالك** من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص عن وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص عن ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وليسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة **قال مالك** ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة

ما جاء في زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخ لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من امو النا الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى ليتيم اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال يحيى قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا ولا ارا عليه ضمانا

ما جاء في زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انوارا اربو خذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا وارا ها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا فان ذلك اذا اوصى بها الميت فانه يوصي بذلك الميت ويعرف ذلك اهله فذلك حسن فان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك **قال مالك** السنة التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه **قال مالك** والسنة عندنا انه لا تجب في مال ورثه زكاة حتى يحول

على وارث

عليه

عليه الحول

الزكاة في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة كلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا **وحدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه فان قام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تجب به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك **قال مالك** والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره **قال مالك** الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن حيان وكان ربيعة على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من امواله ما يدير ون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا اصرف ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صرفه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان كان ذلك من مانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجذاذ قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل

عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك

ما جاء في صدقة الماشية

حدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وعشرة ثلاث بنات مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمسا واوقية ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك وابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان يقدم معاذ بن جبل قال مالك احسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك

من زكاتها **قال مالك** في الرجل تكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت قال وانما هي عنز كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة فان كانت الضأن هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضأن والمعز اخذ من ايتهما شاء. **قال مالك** وكذلك العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة قال وانما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء. **قال مالك** وكذلك البقر والجواميس تجمع على ربها في الصدقة قال وانما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا

قال مالك فيمن اراد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اراد ها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم اراد اليها ابلا او بقرا او غنما فاشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على العايدة الحول وان كان ما اراد من الماشية الى ماشيته قد صدقت فان ان يشتريها بيوم واحد او فان ورثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر وقد وجبت عليه في عرضه ذلك الصدقة اذا باعه فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد **قال مالك** في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه

في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم اراد ها ابا ستراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما اراد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية **قال مالك** ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم اراد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قال مالك** في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال ولا احب له ان يعطيه فيمنها **قال مالك** في الابل العوامل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

ما جاء في صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا والرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه **قال** والذي لا يعرف ما له من مال صاحبه فليس بخليط انما هو شريك **قال مالك** ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة **قال** وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة **قال مالك** فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما اربعون شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون او اكثر فهما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على فرد عدد اموالهما على الاربعين يحضنها وعلى الاربعين يحضنها **قال مالك** والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
انما يعني بذلك اصحاب المواشي **قال مالك** وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون
النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فوجبت على كل واحد منهم
في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا
عن ذلك قال وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن
على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر
نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا
ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها
والسخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي
الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل **قال مالك** في الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة
وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل
ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما
تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة او ميراثا لم تجب فيه
الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها والربح

المدونة

المدونة قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه، اخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد بلم يزكه
مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفايدة الحول من يوم افادها ولو كانت
لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة
او شاة صدقتها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى ياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل
عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدقه ماله فان هلكت ماشيته او تمت
فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تكاثرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه
فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى
ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى
فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من
الصدقة فقال عمر بن الخطاب ما اعكما هذه اهلها وهم كارهون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين تجنبوا اكرام الطعام **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يا تيهم
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وقاء من حقه

الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضع على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما بعد امن امواليهم

ما جاء في اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي في جباية الاعناب كانت فيه الحاجة والعدد او يؤخر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان يستغل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام فيها

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا له من البانها فجعلته في سقائه فهو هذا فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فان بلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بشر بن سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الغارة ولا عذق بن حنيف قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والنخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرديّ وما اشبهه لا يؤخذ من اداناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوسط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار والنخل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا فاذا صرموه وزمنه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك واما ما لا يوكل رطبا من البواكه وما لا يوكل الا بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودفوها وكيلوها فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاجاحت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة قال مالك وكذلك العنب في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل فمع اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ ما في كل شرك منها او فصعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة بانه يجمعها ويودي زكاتها

ما جاء في زكاة الحبوب والزيتون

وخلصت جاج

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون يفال فيه العشر فقال مالك
وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وما لم
يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
سقته السماء او العيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها انه يوخذ منها مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة
الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان
وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد
وتصير جافا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما ادعوا قال يحيى وسيل مالك
متى يخرج من الزيتون العشر أقبل النبقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النبقة ولكن يسئل
عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون فيما قالوا ومن زرع من زيتونه
خمسة اوسق بصاعا خذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يزرع من زيتونه خمسة
اوسق لم تجب عليه في الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه
فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في
اكمامه ويستغني عن الماء قال وقال مالك في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان
ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يفسر ذلك قال مالك ومن باع اصل حايطه او ارضه
وفي ذلك زرع او تمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل
بيعه فزكاة ذلك التمر او الزرع على البايع الا ان يشترطه على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما
يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة

وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ فيه الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة فاذا وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة وان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجذ الرجل
من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه بانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ
من ذلك الزكاة وان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة
اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله احمره واسوده فاذا فكف الرجل منه خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي
صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكلما تشبث معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من
اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية بانه يجمع ذلك بعضه الى بعض
وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما
اخذ من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قايل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في
الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد بدا بيد ولا يوخذ من
الحنطة اثنان بواحد بدا بيد فيقال له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدينار اضعافه في العدد من الورق بدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين
فيجذ ان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها مما يحصد او نخل كلها مما يجد من التمر او كرم مما يقطف من الزبيب بانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من يبلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من وايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من البواكي والقضب والبقول

حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة عندنا التي لا اختلاف فيها والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من البواكي كلها صدقة الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من البواكي قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك

البرسك بكسر الباء والسين بينهما راء ساكنة ثم كاف احمر او مائل الى الحمرة كما في ضرب من المشمش

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابا ثم كتب الى عمر ابن الخطاب فابا عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك ومعنى قوله واردد ها عليهم يقول على فقرايهم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس سواد العراق وان عثمان ابن عفان اخذها من البربر وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الضهر ناقة عمياء فقال عمر ادبعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده ضحايا تسع فلا تكون باكهة ولا اطرية الا جعل منها في تلك

الى

الصحابة وبعث بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان في حفصة نقصان كان في حفر حفصة فاجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فيبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع بدعا عليه المهاجرين والانصار قال يحيى قال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل الجزية الا ان يجزيهم وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان الجزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية انما توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فيما كانوا يملكون من بلادهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق والمدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر والصدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا تجارهم ولا زروعهم مضت السنة بذلك ويقروا على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما اشترط لهم قال مالك وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

ما جاء في عشور اهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

السايب

السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا ناخذ من النبط العشر وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

اشتراء الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده فواضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع فيما تجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يود ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه والرجل يود عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير التجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه اوله يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكيه عنه وان كان ابانه فذهب او ابسر منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك وتجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر اوانثى من المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذين تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة وحدثني يحيى عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرج جوازي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يزيد وقبل الفجر من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم للتجارة كانوا او لغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا قبل ان يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاء هم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصبحوا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد الا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاقدروا

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينصرف الى الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطر ثم بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وحدثني يحيي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان
وحدثني يحيي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عايشة فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال

فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **وحدثني** يحيي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

حدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء. ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **وحدثني** يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك **وحدثني** يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم ولا ينهاها **وحدثني** يحيي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل عليهما زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عايشة ما ينعك ان تقدنوا من
اهلك فتقبلهما وتلاعبهما قال اقبلهما وانا صايم قالت نعم وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة
للصايم تدعو الى خير وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال
الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه
الماء من العطش او من الحر ثم قيل يا رسول الله ان كاية من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
والناس وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال

سافرنا

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في
السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن
فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان وعلم
انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه
داخل على اهله من اول يومه وكلع له البحر فبدا ان يدخل دخل وهو صايم واذا اراد
ان يخرج في رمضان وكلع له البحر وهو بارضه فبدا ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم
قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها
في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما
احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
كله وحدثني يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلكت الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا
فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا فقال اجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله
وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك فقال عكا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواقعة اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما جاء في حجامة الصايم

عن نافع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك
ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال ومما رايته احتجم
قط الا وهو صايم قال مالك لا تكره الحجامة للصايم الا خشية ان يضعف ولو لا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره
بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير
بالصيام فمن احتجم وسلم ان يفطر حتى يمسي فلا ار عليه عليه شيئا وليس عليه
قضاء ذلك اليوم

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء

فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو
يقول على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم
فليصمه ومن شاء فليفطر وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
ارسل الى الحارث بن هشام ان اغد اليوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر الاضحى
وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الا
ضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يفتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح
من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يبني ذلك وهو يبني على ما مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري

صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة من مرض او حيضة
وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فانه له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة ويبلغ منه ما الله اعلم يعذر بذلك من العبد
ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس وقد بين الله يسر وقد
ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص للمسافر
في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض وهذا احب ما سمعت الي وهو
الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر
هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر فان شاء تطوع قال مالك وبلغني عن سليمن بن
يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رمضان فليطعم عنه ولي او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدا على
ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة
ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز ذلك له في راس ماله لاخذ المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا
حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتفاضاها
منه متفاضر فلو كان ذلك جايزا له اخرج هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها
وعسران تحيط بجميع ماله وليس ذلك له وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه
رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مونته وبيارته
يقول نصوم يوما مكانه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
استفاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول يجزيه ان يفرق في قضاء رمضان وليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من
صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه مالك عن حميد بن قيس انه اخبره
قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات ام يفطعها فقال حميد فقلت له نعم يفطعها ان شاء فقال مجاهد لا يفطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون
ما سمى الله في القران متتابعا قال يحيى سئل مالك عن المراة تصح صايمة في رمضان
فتدع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تطهر حتى تمسي ان ترى مثل

ذلك بلا ترى شيئا ثم تصلي يوما اخرى فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم
ينقطع عنها ذلك قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتتبقر ولتنظر ما ابقرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل ولتصم قال يحيى وسئل مالك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه
قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم
في بقضه

قضاء التطوع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه
يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع وليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من
اصابه امر يفطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها
الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في
الكوا لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يشترط شيئا من هذا اذا دخل
فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها وذلك
ان الله تعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى اليل وعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك وتعالى
وقالوا اتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك احد دخل في نافلة
عليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت الذي في ذلك

فدية من افطر متعمدا في رمضان من علة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي فقال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه ممن
قدر بانما يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى
الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك من مرض من الامراض مع
الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة القضاء وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان
اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك
فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم
جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا

قضاء

وعليه مع ذلك

الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي الصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء ورأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وراه كان يتحراه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ينبغي للمعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يقيم احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنايز واتباعها قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنايز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة اويدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانيه لا ار اباسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمر هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك ولا يعتكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد بوقوفهم المسجد والاجير المنارة يعني الصومعة **قال مالك** يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها **قال مالك** والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعترض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او يبتاع له ما لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا او يامر بذلك من يكفيه اياه **قال مالك** لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط ان يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للغريب والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى عن مالك عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سعيد مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين

وحدثني عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال

مالك

قال ابن عبد البر من هنا الى اخر كتاب الاعتكاف لم يروه يحيى عن مالك او يشتك فيه سماعه منه وانما رواه عن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي المعروف بشبطون وكان ثقة وكتاب مالك عند رواته الموطى من رواية زياد اصح منه من رواية غيره لانه لازمه وطال صحبته اياه وكان اعلم الناس بما في كتابه لانه سمعه منه مرارا كثيرة وقرا عليه بعضه وقد ذكر ابو مصعب في موطئه ان زيادا قرا عليه اكثر من ثلثي الموطى وسمع منه الباقي

قال زياد قال مالك ولا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة

مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال **قال يحيى** قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اينبغي عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح امر لا ينبغي ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال **قال زياد** قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ايه ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك

وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال وقال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة

ذلك

اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما مالم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض وامرهما في النكاح مختلف قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

ولاغيرها

ترك كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبيحة ليلة احدى وعشرين

نسخ من صبيحتها

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

حدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني شاسع الدار فمرني ليلة القدر انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

حدثني عن مالك

عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان من المسلمين فرفعت والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

كتاب الغسل والعمل للاغلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرها فلتغتسل ثم لتهل

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة

ما جاء في غسل المحرم وهل يغسل راسه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك

قد

فان عبد الرحمن هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد غير الموطا الا من حديثها مسندا ولا مرسلا في غيره هذا الحديث والثاني ابي لا انسى او انسى لاسن والثالث اذا اشتاق احدكم وقد ما والرابع قوله صلى الله عليه وسلم لعائذ حسن ظنك بالناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدخل في معنى انسى منها

باب لاحرام

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فاهوى ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا له راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء
اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن
الخطاب ماء وهو يغتسل اصب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ازمة تيس
صبب فقال عمر بن الخطاب اصب فلن يزيده الماء الا شعثا **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنى من مكة بذي طوى يامر من معه فيغتسلون
قبل ان يدخلوا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من احتلام **قال مالك** سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم
راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والاظفار فالتفث وليس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس **قال يحيى** وسمعت مالكا يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم
سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى
عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها

كما استثنى

كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثني** عن مالك عن نافع انه
سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى
على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا يا طلحة الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة
يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله كان ممن
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال**
يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه
فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا حبلا وربط بعضه
الى بعض **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال احبر لي الفرا
ابن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما فخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لكفيناه قال مالك وانما يفعل الرجل ذلك ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف ترى ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال لعمر الله فقال معاوية ان امكم حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وابو حنيفة كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال له عمر واذهب الى شربة فاد لك راسك حتى تغسله ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الرحمن الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل

ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله ورخص له خارجة بن زيد فقال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى وسيل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الإهلال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اهل من العرج وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال بالحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ان يبدأ كم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم
ار احدا من اصحابك يصنعها بقال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال
عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
فاذا استوت به راحلته احرم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن
مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار
عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر عبد
الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال ايهما احدهما **وحدثني** عن مالك انه
سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة
نفسها **قال مالك** لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع
نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما

قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف
من الارض

افراد الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع
بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج **وحدثني** عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم
بدا له ان يهل بعمرة بعده فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا

القران في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل
على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يعجن بكرات له وقد فيفا وخبطا فقال هذا
عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق
والخبط فما انسا اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان فقال له انت
تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا **قال مالك** الامر عندنا ان من قرن الحج
والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه
ويحل بمنى يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن
اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة

نسخة الألوكة www.alukah.net

فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم اراد ان يهل بحج
معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين
قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فقال
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا

قطع التلبية

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا اغت
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك
التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة
بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان
معها اذا ركبت فنهضت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عايشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم

حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى سمع التكبير
عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
لاهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا
كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من حج بمكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن
اهل بمكة بالحج فليوخ الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر قال يحيى وسيل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة وغيرهم من
مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخ له وهو
الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليكف ما بدا له وليصل ركعتين كلما
طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج
من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخ الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى وسيل مالك عن رجل
من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي

قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلد هارسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل
يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الامر اهل ولبا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ربيعة بن عبد الرحمن الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه
فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى وسيل مالك عمن خرج بهدي
نفسه باشعاره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك
ولم يصب من بعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا
رجل لا يريد الحج يبعث بهديه ويقيم هو في اهله قال يحيى وسيل مالك هل يخرج
بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عما اختلف
فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا
الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحايض في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل
بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

حدثني يحيى عن مالك

انه بلغه

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه سال سعيد بن المسيب فقال
اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرو بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى
وسيل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بيسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك قد كان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن حمزة بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة قبل ان يحج ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ازجح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى يحج ثم رجع قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي وانما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه انه متمتع من كان على تلك الحالة فبذا قال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ولم يحلق حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا اعلم احدا من المسلمين رخص في تركها قال ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي او عمرة اخرى يبتدي بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضى ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويحلق او يقصر وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك واما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم ويأتي ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان
ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان ان ابني قد اراد ان ينكح طلحة بن عمر ابنة
شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثني**
عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج
امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال مالك** في الرجل المحرم
انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه

ما جاء في حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بوذراسه وهو بوميد بلحيي جمل مكان بطريق
مكة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي
قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا
عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
ابن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو
محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فيوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروحاء
والعرج اذا ظبي حاقف في ظله سهم فبعمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد حتى يجاوزه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى
اذا كان بالرويثة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه
عند اهل الرويثة فامرهم باكله ثم قال ابو شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به قال امرتهم باكله فقال
عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك وبتواعده **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر
به قوم محرمون بالرويثة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه
فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم
افتيتهم قال قلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **وحدثني**

فانه

لو امرتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار افبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاتاهم كعب فاكله فاما فقدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاتاهم كعب ان ياخذوه ويأكلوه فقال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال كعب ان افتيتهم فهو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال يحيى** وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك بعرض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به **قال مالك** فيمن احرم وعنده صيد فاراد ان يبتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله **وقال في** صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له

يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء مدعه تعني اكل لحم الصيد **قال مالك** في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **قال يحيى** وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة **قال مالك** واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ او عمدا فأكله لا يحل قال وقد سمعت ذلك من غير واحد من اهل العلم **قال** مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد **واما** الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله فريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال مالك** فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه **قال مالك** احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا

عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد درهمها كانوا وان كانوا اكثر من ستين
مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل
ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة
والفارة والعقرب والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات
في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم انه كلما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب
العقور واما ما كان من السباع لا يعدو امثل الضبع والثعلب والنمر وما اشبههن
من السباع فلا يقتلهن المحرم بان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم
لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا
من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له وهو يحين بالسقيا
وهو محرم قال مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك

جسده

جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد فقالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد
الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر
نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او فراد اعن بعيره قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال له
سعيد اقطعه قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه
من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم
ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط المحرم جراحه ويفادمله
ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

ما جاء في الحج عمن يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويحر
هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا
رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم
لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيئا ولا يعود والشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فانبعث الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف
طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن
احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير
عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان
اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة
حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فحذيت فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك
الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت لمرض فانه لا
يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان سعيد بن خزابة الجرمي (بعض) خرج من طريق مكة وهو محرم فسال
على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يقيم وقال ما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح

اعتمر

اعتمر محل من احرامه ثم عليه حج قابل وبهدي ما استيسر من الهدي قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب
الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم
يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال يحيى قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم
اما لمرض او لغيره او لخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على
المحصر قال وسيل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق
او امراة تطلق فقال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على
اهل الآباق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا
قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا بد له منه على ان يحضر مع
الناس الموقف فاراد ان يقيم حتى اذا تبرى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي
قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا بانه الحج فانه ان استطاع
خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل هذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك
فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان
طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت فقلت يا رسول الله ألا نرد ها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالي أصليت في الحجر ام في البيت

وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف

قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتّ يخفض صوته بذلك

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الا

الاسود قبل ان يخرج

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن اصبت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها فلما وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعهما على فيه

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصل بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره

قال يحيى وسيل مالك عن الطواف اذا كان اخف على الرجل ان يتطوع فيفرز بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع فقال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين

قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع

قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضى ويستانف الركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفقه الله تعالى برواق المسك المختار بجامع الزيتونة

بانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من التفاضر وضرره ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عبد القاري اخبره انه كان بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس قد ركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال قد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن كان بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما كان حتى يكمل اسبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك

قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت

قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

وقال ثم محلها الى البيت العتيق يعني والله اعلم ان منحرها حيث يحل الشعائر كلها اذا انتهت الى البيت العتيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض

وقد قضى الله حجه بانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه

قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان اباما عن الاسلمي عبد الله بن سيبان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني افضت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع

قال مالك وذلك واسع ان شاء الله

قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له

قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو

يقول ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع مثل ذلك على المروة **وحدثني**
عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ما يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا
يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على احد شيء لا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
ابن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف
بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تفض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب بينا هم اشد النهي
فيقولون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا
قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد
من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا

والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى **قال يحيى**
وسئل مالك عن الرجل يلغاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له
ذلك **قال مالك** ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى من الصفا مشى حتى اذا انتصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **قال مالك** في رجل جهل ابدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة
فان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد انه يرجع الى مكة فليطف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى

صيام يوم عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث انا ساتماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو باشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها هي ايام اكل وشرب
وذكر الله **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثني**
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل
فدعاني فقلت له ابي صايم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة **وحدثني** عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة في دار
خلد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته كعر في لبة بدنة حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
اهدى بدنتين احداهما مخنبة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز اهدى جملا في حج او عمرة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير قادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا
نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة

يقلده

يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسوقه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده ويقسمهن بقاما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ضحى بسنام هديه وهو يشعره
قال بسم الله والله اكبر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
ما قلد واشعر ووقف به بعرفة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل
بدنه القباطي والانماط ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **وحدثني**
عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول في الضحايا والبدن الشيء مما ذكره **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بنيّ لا يهدين احدكم لله من البدن
شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة
عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلوها فمن
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلا بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء واذا اكل منها
او امر من ياكل منها غرمها **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او
هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدل لها وان كانت تطوعا فان شاء

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابد لهما وان شاء تركهما **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال ابتدئا الوجهكما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما تزوج رجل وهو بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى العام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث احلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة **قال مالك** في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يرمي جمرة العقبة من يوم عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ثم انزال قال وهو مثل ذلك ايضا الا ان اذا كان من مباشرة فانزل رجل ذكر شيئا حتى خرج منه مذي فلا ارى عليه شيئا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك مذي قال لم يكن عليه في القبلة الا الهدي **قال** مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهو له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من كثب في مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة بطوافك ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلوا واقصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويفرق بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا الا كنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال المرء الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي **وحدثني** يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **قال يحيى** سيل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث احرم فليشتره بمكة ثم ليرجع به الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **قال مالك** وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه صيد البر احل لكم ما لم تحرموا او حرم عليكم صيده ما دمتم حرما ومن قتله منكم متعمدا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **قال مالك** وهذا احل

www.alukah.net

او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما

جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماه الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة قال يحيى وسيل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد

او يجب

جامع الهدي

او يجب عليه الهدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله ابن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للاصنام والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سيل مالك هل يقف الرجل بعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنع الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة فان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الغدو من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة بان ذلك لا يجزء عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه بان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرمون قبل ان يرمي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مكاتب ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها اقدم جئنا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى بعد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر

اخبرته انها كانت تنزل مع اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها والناس بها الصبح بصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الرمي ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك دابته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نحرت هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فقالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فقال يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة انه يقلدها بنعلين ويشعرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يشعر بنحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا
كان ينحر بدنه قياما فال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس
الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به
حتى يحلق راسه قال وان صادف المسجد فاوتر فيه ولا يغرب البيت قال مالك التفث
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سيل مالك عن رجل نسي الحلاق
بمنى في الحج هل له رخصة ان يحلق بمكة فال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره
حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اعتمر من مضاره وهو
يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على
الناس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب

فحص

قد هبت لاحد نوامن اهلي فقلت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها
باسناني ثم دفعت بها فال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها
بالجلمين فال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسيي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض فلم يحلق ولم يقصر جهل
ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين وقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
ضفر راسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من ضفر راسه او ضفره او لبده فقد وجب
عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا
تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن
عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه ابن هذا فخرج عليه
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد

نسخة الألوكة www.alukah.net

السنة فقال اهذه الساعة قال نعم فقال انظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزا عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بينه وبينه فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه لا يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر واذا وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافى يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء

بالمزدلفة

بالمزدلفة جميعا

قصر الصلاة بمنى لاهل مكة وغيرهم

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة

حدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغني انه قال لهم شيئا

قال يحيى وسمعت مالكا عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يامر الحاج اذا كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في ايامهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا ايهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة فصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك واذا كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فاذا ذلك يتم الصلاة بمنى قال واذا كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فاذا ذلك يتم الصلاة بها ايضا

صلاة المقيم بمكة وبمنى

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

التكبير ايام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج للعيد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكبر فكبر الناس تكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج فيرمي قال مالك
الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر
ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير ايام التشريق على الرجال والنساء من كان
في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا او انفضى الحاج اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في العمل
واما من لم يكبر حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمعصب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا فعل حتى يصلي فيه وان مر به في غير
وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمعصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون النار من ورآء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من ورآء العقبة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

ما جاء في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الحمرة نحوا من هذا
حتى تحل الفايم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين
نحوا من هذا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني

الاولين

عن مالك

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى
يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذا هبيزوا جعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من ابن كان القاسم يرمي جمرة
العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى وسيل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال
نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض
في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار
او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان
البتاح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء
الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه
سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل فيما في الزمان الاول قال مالك ونحسن
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه
لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فاريد انهم في النفر فقد عرفوا واذا قاموا الى الغد رموا مع الناس يوم

الألوكة
www.alukah.net

النفر الاخر ونفروا **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية
ابنة ابي عبيد نفست بالمزدلفة فخلفت هبي وصفية حتى انتامى بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر وامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا
قال يحيى سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي
قال يرميه اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا ذكرها نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها وعليه الهدى

الافاضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن الجمرة فمن
حلله ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم نحر هديه ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له
ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج

او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة مواعية للحج وهي حايض لا
تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوت اهلت بالحج واهدت وكانت
مثل من فرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت قد
طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمز
دلفة وترمي الجمار غير انها لا تغيض حتى تطهر من حيضتها

اباضة الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء فحضن قد منهن يوم النحر
قبل ان يفضن بان حضن بعد ذلك لم تنظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة ولعن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة
الا وامراة حايض كلهن افض وحد ثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا
بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت قبل ان تحيض فلتنصرف الى بلدها فانها
قد بلغت في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة
بمنى قبل ان تبيض وان كرهت اقامها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

قرية ما اصيب من الطير والوحش

حد ثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع يكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وحد ثني عن مالك عن عبد
الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت
انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر
ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال محكما عليه بكبش فولى الرجل
وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في نفسي حتى دعا رجلا يحكم
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المايدة قال الا فقال فبهل تقرو
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي قال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحد ثني عن مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الظباء شاة وحد ثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا
فتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته جراد من حمام

مكة فيقتل عليها فيموت فقال ارى ان يعدي ذلك عن كل فرخ شاة قال مالك ولم
ار اسمع ان في النعامة اذا افتداها المحرم بدنة فقال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر
ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون
دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة فانه يجب
فيه جزاء كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء يودي في صغاره مثل
ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الكبير والصغير فهما بمنزلة واحدة سواء

قرية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

حد ثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من
طعام وحد ثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب ٨
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

قرية من حلق قبل ان ينحر

حد ثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او
انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك وحد ثني عن مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وحد ثني يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حد ثني شيخ
بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاء نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا ابغي تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي فملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق
هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احد الا يعتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها
على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة
او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان يتنف من شعره شيئا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره الله تعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه وان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلا جسده بنورة او حلق عن شجة في راسه
لضرورة او حلق في قفاه لموضع الحجامة وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا
من ذلك ففي ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ومن جهل
فحلق راسه فليس عليه الا ان يرمي جمرة العقبة ابتدا

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري اقال ترك او نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث اصاب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقص شعره او يمس طيبا لغير ضرورة ليست به فدية عليه
قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه

بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر
شيئا من ذلك او يفعله في فوره ذلك فقال كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك ابي ذلك احب ان يفعل وعلى اما النسك
بشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فعليه ان عليه ان يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا لم يرده فيصيب صيد لم يرده فعليه
ان عليه ان يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في الغرم يصيبون
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه
ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان هدي وان حكم عليهم بالصيام فعلى كل
انسان منهم الصيام ومثل ذلك الغرم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم
قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض
ان عليه حجا ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن
لم يفض لم يحل فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما
قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا احكم عليه فيه بشيء وينبغي
ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله
وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج فقال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة **وحدثني** عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت

ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما يزع الباب الملتزم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله ابن تريد فقال اردت الحج فقال له ابو ذر انزع عنك غيره فقال له فانتف العمل فقال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منفضين فخاغكت فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر فقال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يضع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل يحتشر الرجل لابنته من المحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان قد لم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة رضي الله عنها

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن

ورجل

عن جده

جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان ينالها العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول يبرحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف فاذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وستجد قوما يحصرا اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فوصفوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بعيرا الا لما كلة ولا تحرق نخلا ولا تغرقه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفاذلك لجيوشك وسرايا ك ان شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالامان

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش
كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يكلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال
رجل مضر سر يقول انا خبه باذا ادركه فقتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس
عليه العمل قال يحيى وسيل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى
ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي
بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاه
فهو له قال يحيى وسيل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز
فاني ارى ان يبر وعده حتى يخرج به فان خشي ان يفسد عليه باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا بعد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما
شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا افتسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الجيش في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان
حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يقسم
الا لمن شهد القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين
يزعمون انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا من اركبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى هذا ان ذلك الى الامام يرى فيهم رايه
ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل التخميس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان ترفع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك
ولا ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال
مالك ارى بذلك باسا فيما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان
يدخر احد من ذلك شيئا حتى يرجع به الى اهله قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يبيعه
فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فيتبع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو
فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكل ويتبع
به اذا كان يسيرا تافها

ما ابرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد العبد الله بن عمر ابق وان فرسا له غار

قوله غار اي انطلق على وجهه هاربا يقال غار الفرس وغار الكلب عدا اول وثب وهرب ومنه سهم غار اذا لم يرجع في الكنانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى وسيل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم مالم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون وقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يعيد بها الامام لسيدها فان لم يفعل وعلى سيدها ان يفتدي بها ولا يدعها وارى الذي صارت له ان يستبرئها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتدي بها اذا خرجت انسانا فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسيل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في الجهاد او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دينا عليه ولا يسترق فان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطاه شيئا مكاتبة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك وان شاء ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطاه شيئا مكاتبة فيكون ما اعطاه فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال في الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل المسالة فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي فقال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس انذروني مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر ابن الخطاب قال يحيى وسيل مالك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال وسيل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

نزل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نزل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال مالك ولم ار اسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر
بافراس كثيرة فجعل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك
وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به
ناقته من شجرة فتشبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم
تناول من الارض وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوي درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الناس في قبابهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبايل فقالوا الفضيلة وجدوا
في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم
كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا
كان بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم
عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم
قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص
قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم
ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثني عن مالك عن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء احد هو لاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق الست معهم يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض نفقة من الارض يعدي احب الي ان يكون قبر بها منها ثلاث مرات يعني المدينة

ما يكره من الشهادة

يعلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لا عذر لرجل المرء من تفوه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرءة والجبن غرايز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن امه والجري يقاتل عن مالا يثوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه عند الله عز وجل

العمل في غسل الشهداء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدر حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين بعيرا بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني وسيحا فقال له عمر انشدك الله اسحيمر ذ فقال نعم

الترغيب في الغزو والجهاد في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقالت فقلت ما يضحك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب
الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه السلام مني واخبره
اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة وانني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل منهم حي وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ من تمراتي هذه فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
الكريمة ويياسر فيه الشريك وتطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد

يركبون ثبج هذا البحر

في ذلك

ذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ييسر فيه الشريك ولا
يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه

الغزو

كما فا ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باسرافها ادخل فيها محلل فان
سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بي وهو يمسح راس فرسه بردائه فسئل
عن ذلك فقال اني عرضت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما
بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من
باب الريان فقال ابو بكر الصديق بارسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب
من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة من اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان او الثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة

عن جرحه

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او كانت له عنده عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حثيات

تم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذور والايمان

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدتها انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقوم على مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعلمك هذا الجر لحر وقنا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فعلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز عن بعضه او عنه كله

حدثني يحيى عن مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

قال يحيى وسمعت مالكا يقول وترى عليها مع ذلك الهدى

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت ثم اتيت مكة فسألت عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا علي هدي فلما قدمت المدينة سألت ناسا من اهلي ان امروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز وان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج

بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان اي ان تحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فيقال له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها وانه ان ركب ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم صيامه كان لله طاعة وترك ويترك ما كان لله معصية وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون منكم من نسايهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت وحدثني عن مالك عن صالحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الردة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليقتطع به مال احد فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت او ان سكت وقطع كلامه بلا ثنياله وقال في الرجل يقول كفرت بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون

قلبه متضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبيس

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا انه عليه كفارة يمين قال مالك واما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انفصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فيكفر ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

قال مالك فان حلف رجل هذا والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد

قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها وكان لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فحنثت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمينا فلم يكد هاتم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال ادركت الناس

وهم اذا

وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا مدا بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الايمان

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب

وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دارا فيها التي اصبت فيها الذنب واجاور واتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث

وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين انها سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يده اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذي نفسر من خلفها قال مالك وهذا احب ما سمعت إليّ

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة فاتى نافع فامره ان اشتري له كبشا سمينا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس فاتيت نافع بكبش ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس فقال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس واجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر

النهي عن ذبح الاضحية قبل انصراف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ما جاء في ادخار لحوم الاضاحي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دفّ ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون

بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا وحدثني يحيى بالدافة فدوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد انما كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم عن الاشباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وحدثني عن نافع أن
عبد الله بن عمر لم يكن يضحي على ما في بطن المرأة وقال مالك الضحية سنة
وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بالحمار ولا ندري هل سموا الله عليها
أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في
أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له بسم الله فقال الغلام
قد سميت فقال له سم الله وبحك قال له قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله
لا كلمها أبدا

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بها بأس فكلوها
وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح
نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الأوداج
فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول ما ذبح به إذا ابضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل
أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت
فقال إن الميتة لتتحرك وتنهاه عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن شاة تردت فانكسرت
فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إن كان ذبحها
ونفسها تجري وهي تضطرب فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن
أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة
أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رميت كلبين بحجر وأنا بالحرة فأصبتهما
فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر
يذكيه فقدر من جمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الأنصبة بما يقتل به الصيد من الوحي

واشباهه قال مالك ولا ارى باسا ما قتل المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل
قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال وكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه او
بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه
غيره من رماة او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او
بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت واذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
كلما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني ح عن مالك انه بلغه عن سعد
ابن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا
بضعة واحدة وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال ابن عمر وان اكل وان لم
ياكل وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الباز والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفعله كما تفعله الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما
قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يتخلص الصيد من مخالب الباز او من ي الكلب ثم ينتزع به فيموت انه لا يحل اكله
قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب الباز او في ي الكلب فتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله الباز او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك
وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فينا له وهو حي فيقطع في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي
الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يدرك

المسلم

عن الحيتان

المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرميه بقوسه او بنبله
فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي
كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك وانما
مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة
شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال بن عمر عما لفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه فقال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارد مولى عمر بن الخطاب انه
قال سالت عبد الله بن عمر فقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس
قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باسا
لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ناسا من اهل الجار فدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذ ... هبوا
الزيد بن ثابت وابي هريرة واسئلوهما عن ذلك ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت
لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من ا
ده

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

حدثني عن مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الله تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال الله تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والفاتح هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان يستمتع بجلد الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى الميتة

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما يكون ذلك قال مالك ارى ان اهل ذلك الثمر والزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من ابى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا فهما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي ولا ارى اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت الي

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة فقال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق بانها يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة

بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ثم
مر عن عزوله بانها هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها او تكسر عظامها ويأكل
اهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يعطى الصبي شيء منه مما

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والد انهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث بعد لاحد من ولد الصلب الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فصاعدا من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى في منزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد بعضهن على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض

اهل

اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل للذكر مثل حظ الانثيين وان كان هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان مالكا الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين

وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللمرأة الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن يشرك الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن

ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى
الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما
يفي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما يفي وهو السدس من راس المال وذلك
ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
بعد الوصية ان كان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء
ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم
يرثون فيما سوا ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين
فلكل واحد منهما السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول
في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات
وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا او اب ما فضل من المال يكونون فيه
عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فال وان كان يترك

المتوفى

المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانت اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة
كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهن بفريضة مسماة فيعطون فرايضهن فما
فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في
فريضة واحدة فقط لم يكن لهن فيها شيء وهي اشركوا مع بني الام في ثلثهم وذلك
الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها
فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد
ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون بينهم
للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك
شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم كانوا اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

فال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم
يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولاد فال مالك فان اجتمع الاخوة للاب خ معهم ع
والام مع الاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب
السدس تتمة الثلثين وان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل
الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب

للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين واكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ ذكر للاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وبنو الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسئلني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الجد الخليفتين فلم يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد ابن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوا ذلك مالم يترك المتوفى اما او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطوز فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطوز فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد

اعطيه

اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان بعد ذلك ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخواتهم لابيهم فيحوزونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخواتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان فيما يجاز لها ولاخواتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخواتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاء الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد
ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكنه
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما **وحدثني**
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا
يفرض الا لجدتين **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الاب شيئا
وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع
الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الام وام الاب وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام **قال مالك** بلغني سمعت ان
الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما
او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان **قال مالك**
ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال
لها ما انا بزايد في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها **قال مالك** ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية
التي انزلت في الصيف يعني اخر سورة النساء **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله فيها وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فان مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى
لا يكون ولد ولا والد **قال مالك** واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك
وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم **قال مالك** فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة **قال مالك** فالجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس
مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث
فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم ميراثه فهو اولى بالذي كان لهم
لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث
من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في ميراث الجدة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه
قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتى به يرجا بذلك ان يوزاد فلح
فيه ما. فحاذ لك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله افرك لو رضيك الله افرك وحدثني
عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ
للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا
الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخوا الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخوا الاب للاب اولى من بني العم اخي
الاب للاب والام وابن العم للاب والام اولى من بني العم للاب وبنوا العم
للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء
سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا نسب المتوفى ومن نما
زع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه
احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه
الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا
فانظر افقدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطرف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم متسويين ينتسبون من عدد الاباء
الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب
او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو اب
المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ

اب

للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام
اولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة
ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون ولا يرث ارحامهم شيئا قال وانه
لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سميت في هذا الكتاب برحمها شيئا
وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سميت وذلك ان الله تبارك وتعالى
ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة
من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة
بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت وهي نفسها الا ان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو
ابن عثمن بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها
فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمن بن عفان فساله عن ذلك فقال له

وتمامه ولا الكافر المسلم هكذا رواه
جميع الرواة عن ابن شهاب عن ابي بكر
اختصره وانتصر على صدره ولا يدل على
مرتبته لتتم به الاستشهاد والله اعلم

عمر اترابي نسبت ما قال لك عمر بن الخطاب بريثا اهل دينها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز ثم هلك فقال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت
المال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا
عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك
وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله و قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه
قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

ما جاء فيمن جهل امره بالقتل او غيره

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم فدين
فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول ذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل
العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير
ذلك اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا ينبغي ان يرث
احدا احدا بالشك ولا يرث احدا احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا وليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان

ولاحدهما ولد

ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال
ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما
مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم وورثت
البقية مع امه ان كانت مولاة فان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما والله
اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك
التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل
المراة فعلم بوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة
وهي في عدتها من وفات زوجها انك لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسا
بق اليك خيرا او رزقا او نحو ذلك من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما
الابكار ولا يستامرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل ببنتها وبعد ما من حالها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب

ايما رجل

ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها
اذا كان الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها واما
اذا كان وليها الذي انكحها ابن عمه او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها
قدر ما يستحل به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فبات ولم يدخل بها ولم يمسها
لها صداقا فابتتت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح
من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته فال مالك في المراة ينكحها
ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به
النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان مات قبلها او مات زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها
شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا
لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام
مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت
على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه وقال مالك في كلا الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها
من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الامر عندنا
وقال مالك في اليهودية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها

انه لا صداق لها وقال مالك لا ارى ان تنكح المراة بافل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ما جاء في ارخاء الستور

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامراته في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وخلت فقد مسني وقال لم امسها صدق عليها اذا دخلت عليه في بيته وقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عندها قال ليس بكم على اهلكم هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك اذا كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينها بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوجها اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة فان ذلك عند

عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء ولا ان يكون في ذلك يمين يكفرها وعتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير فاعترض عليها فلم يستطع ان يمسها فبارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا تحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او ان يكح الرجل وليدة وهي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج

امراة ثم جاء فسها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي ابتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا ويحرم عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام جاز لم يصب الام لم تحرم عليه امراته ويفارق الام وقال في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله عز وجل قال وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امراته وقد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ارشد وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعلى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد به وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية انا اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمن بن يسار ان صليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي وحلفها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك والامر عندنا في المراة الحرة تنزوى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى على نفسه العنت وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته يطأ فيها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له ثم طلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة له اشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك اليمين ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها فان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سأل عثمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمن احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد

ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت لي اني حايض فقمت ولم افرها بقد اباهيها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها فاني قد راودتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال له لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فبهن الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يجوز وطء امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من اد ركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان دخل بها قبل ان يعتق وليس لم يحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته **قال مالك** والامة اذا كانت تحت الحر ثم دخل بها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها بذلك احصانها **قال مالك** والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته فان ان يقارفها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق **قال مالك** والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل

يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح التحليل **قال مالك** في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا فان العبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن باختة بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ابن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان ابن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني ببردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسييرا ربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن فحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته

نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغني ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم
الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما
ذلك **قال مالك** واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا
عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما
فيها خبز ولا لحم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب

اليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
واذا اشترى الرجل البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى الرجل ابنته
فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه
ثم قال مالك والمخبر **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخبرا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد
قال طلقها في مجالس شتى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال ثلاث لبس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امسكها حتى اذا كادت تحل
راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريد من الاثرة وان شئت فارقتها
قالت بل استقر على الاثرة وامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما
حين فرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك فقال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر قلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الذي ابانت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق فقال عمر ابن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عليا ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات

قال مالك

قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او احدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة استحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها وجماعا ولا يبينها ولا يبر بها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر ان الله كما قالت فقال الرجل لا تجعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت بعلته وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها بالقضاء ما قضت الا ان يكره عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعنباه ند معا فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها فبارفتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال الغرر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما

هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق وسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب الي

ما لا يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك كلاما وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك كلاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بكلاق وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تعارفه وفرت عنده فليس ذلك بكلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء

وقفت لله تعالى برواق السادة الغرابيين بالجامع بحكر الله تعالى امين

وهو لها ما دامت في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف اما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رايي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فتطلق عليه عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها حينئذ ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يفيء دخل عليه الطلاق حالا ايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم كلفها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يريد رجعها ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا

سئل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها من الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وانقضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الا ايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعد ما مضت وليست له يومين بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من اربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من اربعة اشهر واما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم ير ايلاء

ما جاء في ايلاء العبد

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

حدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل كان لا يطأ امراة ازهو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ازهو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ازهو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمن بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ومن تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار فبلغ ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا يريد ان يضر في تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة ابن الزبير عن رجل قال لامراته لا نكحها عليك ما عشت فهي طالق على كظهر امي فقال عروة بن الزبير يكفيه من ذلك عتق رقبة

ما جاء في ظهار العبد

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعته من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة ام المومنين فقالت اني مخيرتك خيرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء، قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فعارفته ثلاثا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر او داء فلها تخيير فان شاءت فرت وان شاءت فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان زوجها لم يخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم

اردد هذا

ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله

ما جاء في الخلع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **قال مالك** في المعتدة التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة**

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ببلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء **قال مالك** في المعتدة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد

فان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم تكن له عليها عدة من النكاح الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات مما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين

الصادقين

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قال مالك** السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتتاركان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وعلى هذه السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف **قال مالك** واذا قارف امراته فراى بها ما ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه مما لا يعرف انه منه قال وهذا الامر عندنا والذي سمعت **قال مالك** واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان يطلقها فانه يلاعن ويفرق بينهما ولا يلحق به الولد ولا حد عليه ولا عليها لانه لاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت **قال مالك** والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد **قال مالك** والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاحصنها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فجعل من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال مالك** والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها **قال مالك** في الرجل يلاعن امراته فينتزع ويكذب نفسه بعد يمينين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا انتزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما **وقال مالك** في الرجل يحلف امراته باذا مضت الثلاثة الاشهر فالت انا حامل فقال انكم زوجها حملها لاعنها **قال مالك** في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا **قال مالك** اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ما جاء في طلاق البكر

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه اسأله فسألت عبد الله بن عباس وابا هريرة عن
ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فقال انما كان طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت مزيدك ما كان لك من فضل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عطاء
عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال
عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاض الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاء هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من
اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عايشة فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا عفا عليها زوجها ولم يدخل
بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء

عدتها

عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له
عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان الانصاري انه قال كانت عند جدي حبان امراتان احداهما شامية و
الاخرى انصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم
تحض فقالت انا ارثه لم احض واختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
وقالت الشامية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا
يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض ما ترثه قال مالك وان طلقها وهو
مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع
بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف ما
فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال
مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

الألوكة
www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نبيها مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيسله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فاجتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نبيها مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتب امراة حرة تكليفتين فاستفتى عثمن بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان نبيها كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني كاتبت امراة حرة تكليفتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا كاتب العبد امراته تكليفتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان يتكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فرم، اخر بن ولا على عبد ان ينفق من ماله على ولا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي يفقد زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قال يحيى

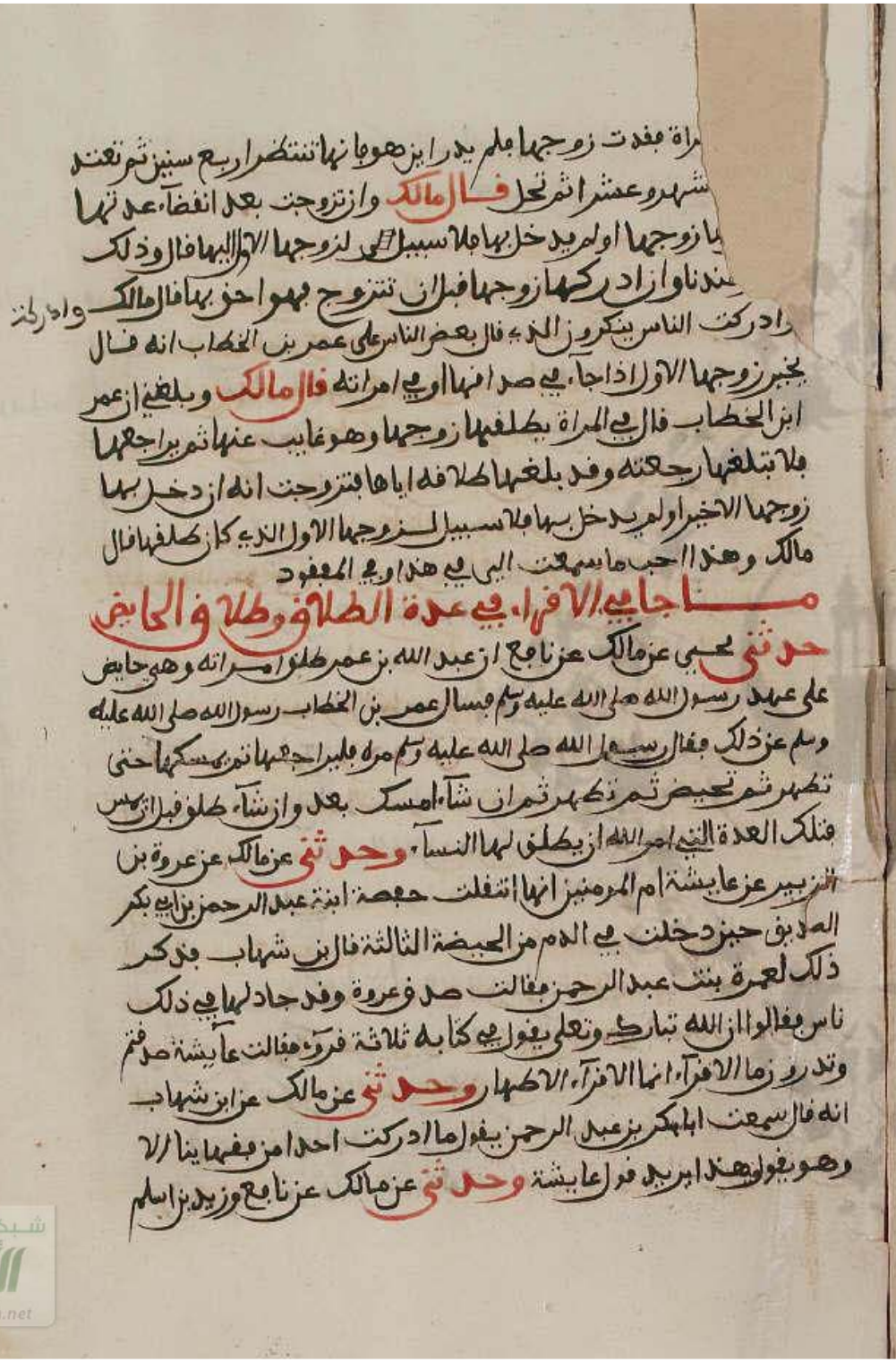

امراة فقدت زوجها فلم يدر اين هو وما نهاتنتظر اربع سنين ثم تعتد شهرا وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها يا زوجها اول لم يدخل بها فلا سبيل الى لزوجها الاول اليها قال وذلك عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وان ادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء بين صداقها او بين امراته قال مالك وبلغني ان عمر ابن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخير او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اتفلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابابكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم

عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرا
من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى ز
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيض
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني يحيى
انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن و
وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا اطلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهذا
الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا يقولون عدة
المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة
المطلقة الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته
فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان
ابن الحكم وهو يوميذ امير المدينة فقالت له اتق الله وارددا المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما
بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني
عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن
عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي
وهي في بيت بكرائه فعلى من الكرا فقال سعيد على زوجها فقال السايل فان لم
يكن عند زوجها شيء قال فعليها فان لم يكن عندها شيء قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما
لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده
واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قال
فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة

قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى ليس ابو جهم ممن يضع عصاه عن عاتقه انما هو ابو جهم بن حذيفة بن غانم واسم ابي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم وابو جهم هذا هو الذي انبجانية كساء له خلا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها
حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي
امة ثم عتقت بعد وقبل تمام عدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
او لم تكن له عليها رجعة لا تستقبل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم
يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا
وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك
في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين
ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها وقبل عتقها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك
والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والـ
والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفع
حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت فبان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثانية فبان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت

عدة

عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت وللزوج عليها
في ذلك الرجعة فبان تحل الا ان يكون قد بنت بطلاقها قال مالك السنة عندنا
ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم
طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا
حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها قبل
ان يسلم زوجها او تنزوج بعد انقضاء عدتها لم يكن ذلك طلاقا وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال
الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما
والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما
بين الرجل وامراته في التفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم يملك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار
كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة فبان ينكحها ثم ايتمر ان ذلك لازم له اذا
نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل
امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه
قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق
وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث

ما لم ينكح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالا ما نسأوه فطلاق فلما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان هو مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك واما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سايرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة كلفها زوجها تطليقة او ثنتين او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الانصاري انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا فيد ازمر حديد وعبد اذن له فدا جلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق البتة ان خرجت من عنده ثم

بلغ ثلث

وقف لله تعالى بوراق الصدقة المعروفة بكازهم بحمى الله تعالى العلي واهله امر وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن عبد الله الانصاري وهو امير بالمدينة يامره ان يسال عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فرجعت الى المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها عليه فعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يقول اثمها الله بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما

سود

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يزوجوها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عند ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لصلى **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا

الامر

الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم وقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له في شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها اذا حجت من البيداء ان منعهن الحج **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حزنا بفناء وسالته هل يصلح لها ان تبيت في بيتها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حي ثم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين بقرء بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لا تملك فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فبعد تمام عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري

مجلس اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس بنساء اللاتي أُكْنِّ باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت ائته يا حجاج فقال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك فقال ائته فقلت هو حرتك ان شئت سفيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال لامراة حادة على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انهما اذا اخشيت على بصرها من رمد او شكوى اصابتها انهما تكتحل وتتداوى وتداوا او تكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحادة على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون غصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كتهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رضاع الصغير

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي

وحدثني عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا إلقاح واحد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله

فالت عايشة ح

أخبره

أخبرته أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعته خمس رضعات فدخل عليها فكان بمنزلة ولدها من أجل ذلك أمرت أم كلثوم بنت أبي بكر أن ترضع لي عشر رضعات لم تتم لي عشر رضعات

وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فأرضعته وكان يدخل عليها

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات إخوتها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها

وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فإنه يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد ولا ما أنبت اللحم والدم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة كثيرها وقليلها يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى

ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال الله ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابآءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ردّ
كل واحد منهم الى وليه فمن لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت
سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كان يحب ان يدخل
عليها من الرجال وكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات
اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سايرازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة الكبير

عليهن

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان امراتي كانت لي وليدة وكنت
اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فوالله
ارضعتها فقال له عمر اوجعها واات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني

معصت

معصت عن امراتي من تذيها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا حرمت
عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى ما تقول انت
فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جذامة بنت
وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع **وحدثني** عن مالك عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضاعات معلو
مات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مما يقرا من القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ما جاء في بيع الحيوان

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او تكار ومنه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او افل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك بالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرآء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كرآء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء، قال مالك والامر عندنا انه لا باس ان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليس امثله في الفصاحة ولا في التجارة ولا في النقاد والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد بزا او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف ما بينا اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى تقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثني جنينا في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح انا فصرام ام لا حي ام ميت وذلك يصح من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه فقال مالك لا باس بذلك

وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيبعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار الى ان رجعت

اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة

ما جاء في مال المملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

ما جاء في العهدة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في # الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص اذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبرآءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة ، وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبرآءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله

ابن عمر بالغلام دآء لم تصبه لي باختصما الى عثمن بن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه دآء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبرآء فقضى عثمان بن عفان على
عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد ومابه دآء يعلمه فابى ان يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او
عبدا فاعتقه وكل امر دخله العيوب حتى لا يستطاع رده فقامت البينة
انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعترافه او غيره فان العبد
او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما
بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب **قال مالك** والامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه
وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به
مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي
اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب
الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يرد العبد بذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم
العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة
العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى
العبد **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان من ورد وليدة من عيب وجده
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس
عليه في اصابتها اياها شيء لانه كان ظامنا لها **قال مالك** الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبرآءة من اهل الميراث او غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان

من البايع

علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه **قال مالك** في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية
التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب
الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية
التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما
حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر
الى التي بها العيب فترد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة
او قليلة وانما تكون عليه قيمة الجاريتين يوم قبضهما **قال مالك** في الرجل يشتري العبد
فيواجر اه بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك
العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا
وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم
يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
وكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له **قال مالك** وهذا الامر
عندنا **قال مالك** الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في
ذلك الرقيق عبد امسروفا او وجد بعد منهم عيبا فان ينظر فيما وجد مسروفا
او وجد به العيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
فان وان كان الذي وجد مسروفا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل
فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد فيه العيب او وجد مسروفا بعينه بقدر
قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عتبة بن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عمر عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء **قال مالك** فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط بانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لآفرنها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عنها العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا **قال مالك** والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري ما ابتاع حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته فبذلك يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة **قال مالك** وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجايحة في بيع الثمار والزرع

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحايط
ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالا
ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة

ما يجوز في استثناء الثمر

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع
ثمر حايطه ويستثني منه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده
محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر
حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك واما الرجل يبيع ثمر
حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسميه
عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيئا من
حايطه نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حايطه وامسكه لنفسه
وباع من حايطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر باخذ

الصاع

الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني
الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا **وحدثني** عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنا
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد وايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **وحدثني**
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن
استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **قال مالك** ونهى رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا
يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وسواء
كان ذلك الجزاف ركبا في رؤس النخل او عنبا على كرمه او ثمرا على شجره او حبا في
سنبله من اي جنس كان من انواع الحبوب والثمار او كان صبرة في الارض او في ظرف
من الظروف صغيرا كان الظرف او كبيرا فكل شيء من ذلك بيع على هذه الحالة
جزافا بالكيل المعلوم او الوزن المعلوم او العدد المعلوم من جنسه صدق عليه
اسم المزابنة ودخل تحت النهي ومما يشبه ان يدخل تحت النهي وليس
هو مما تقدم قال مالك ذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من
الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او الفرا وما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او وزن من ذلك ما يوزن
او عدد من ذلك ما كان يعد بما انفق من كذا وكذا اصاعا لتسمية يسميها او
وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا بما انفق من ذلك بعلي غرمه حتى
او فيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما انفق من
ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار
يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا يشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من
ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة
طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله
قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ذهارة فلنسوة قدر كل ذهارة كذا وكذا الشيء يسميه
بما انفق من ذلك بعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او يقول الرجل للرجل

اضمن

اضمن لك من ثوبك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا بما
انفق من ذلك بعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل
له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه
اياه بما انفق من مائة زوج بعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب الباز اعصر حبك
هذا بما انفق من كذا وكذا رطلا بعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان
او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا اصاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا اصاعا من نوى مثله وفي العصفر
والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال يحيى قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم
مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند وقعة الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها
رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا
لا باس به فان انشفت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا
يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به
فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يوا
رفه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد
نهى عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا نظرة ولا يطح الا بصفة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا
يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسيل مالك عن الرجل
يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من نخله
فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة
ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصع واذا اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك فيها عشرة
اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متقاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بيني وبينك صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة
عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق واثني عشر
صاعا باعطى صاحب التمر دينارا على ان يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء
قال مالك فهذا لا يصلح قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يشتري الركب من
صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب ركب ذلك الحايط قال
مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من دينارة ان كان اخذ بثلثي
دينار ركبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار ركبا
اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ ما بقي له من دينارة
عند صاحب الحايط ما بدا له اذا حب ان ياخذ ثمرا او سلعة سوى التمر
اخذها بما فضل له فان اخذ ثمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك
ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر
غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري منزله وينسلفه اكراء
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما

استوفى

استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده
وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد له ما بقي له قال مالك ولا يطح
التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند
دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او بيدا فيما اشترى من
الركب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء
من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل
اسلفك في راحلتك فلانة اركبها الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان
او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا
على ان ازوجه تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له
بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت
عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض فيما قبض
ما استاجر او استكرى فخرج من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما
وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينفذ اثمانهما
فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا الامر به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق فاما من استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل فيقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فيعمل ما لا يصلح له هو فيضر ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

ما جاء في بيع الذهب بالورق نسيئا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعيد بن اربيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعها كل ثلاثة باربعة عينا
او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وحدثني
عن مالك عن موسى بن تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك فوق عمل يدي بنحو عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربى **وحدثني** عن مالك عن عبد الله

ابن دينار

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربى **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كالئ بناجز **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض **قال مالك** ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا فاما صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس ربا بتباع ذلك جزافا باس **قال مالك** ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير ولا نظرة وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها
درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه دينارا
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء وقال عمر بن الخطاب واذا استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا
رد عليه درهما من صرفه بعد ان فارقه كان بمنزلة الدين يكون في الشيء المستناخ فذلك
كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان الابتياع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا بناجز فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا
نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا
كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين
الذهبين فضل متقارب واعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذه

فان ذلك

فان ذلك فيما وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع
بينه وبين صاحبه قال ولو انه باعه ذلك المثقال مجردا ليس معه غيره لم
ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال
الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا
كوبية مقطعة وتلك الكوبية مكروهة عند الناس فبينا يعاين ذلك مثلا بمثل ان
ذلك لا يصلح قال وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوبية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد
ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة باصاع من ومد من تمر كبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل
بعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد
ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال
مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا
مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء
المسخوط الردي ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من
الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك ازيد رك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يفبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الذي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

ما جاء في العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه يقبضه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **وحدثني** عن مالك عن نافع انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا انحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يربه

الصبرة ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع انتبعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد ازيد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب الفطنية او شيئا مما يشبه الفطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرو واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلف في الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه **قال مالك** الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى محل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى **قال مالك** وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع **قال مالك** ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه

اوادني

اوادني بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ بيضاء او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمن بن يسار قال في بني على حمار سعد بن ابي وقاص فقال الغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث في بني على دابته فقال الغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك **قال مالك** وهو الامر عندنا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه لا ابتياع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيئا من الادم كلها الا يدا بيد **قال مالك** ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من المبوب ولا الادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد **قال مالك** واذا اختلفت هيئاتها كالحنطة او الشعير مما يوكل او يشرب فلا باس اذا اختلفت هيئاته فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس ان ياخذ منه بواحد او باكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل فان لم يحل صيرة الحنطة بصيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فلا باس اختلافه
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد اذا دخله الاجل فلا خير فيه
وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا او التمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن ضمن صبرة من طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغرله وكذلك كل ما علم البايع
كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يبرا اهل العلم بينهم من
ذلك قال مالك ولا خير في الخبز فرض بفرصين ولا عظيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض جزافا اذا كان ذلك يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس
به وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعا من كيس وصاع من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال الصاحبه ان صاعين من كيس بثلاثة اصوع من عجوة
لا يصلح بفعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والرفيق
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا خلص الرفيق باعه بالحنطة مثلا
بمثل ولو جعل نصف المد من زبد ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان
ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين
جعل معها الرفيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب

فقال اني رجل ابتاع الطعام بكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم فاعطي بالنصف درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط درهما
وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام
ويعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه ويعني طعاما الى اجل حتى افيكه بعد هذا لا يصلح لانه
انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا وقع البيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل
طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل اخر طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعا
مك الذي لك علي فقال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد
ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
وان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقد فيقضي دراهم وازنة
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقدا بوازنة لم يحل له
ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقدا لم يحل له ذلك
قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة واخص

في بيع العرايا فخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه
المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او بكسر
من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما
بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه
سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة من السلع فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل
درهما ثم يأخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا المركين
في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر
يقل مرة ويكثر مرة ولم يقفا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح
له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما
دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والمكايكرة ولا ينبغي له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث
فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

ما جاء في الحكرة والتربص

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال الحكرة في سوقنا
اشد من مواضع اخر يعمد رجال باديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء
والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله
وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر
اما ان تزيد في السعر واما ان ترتفع من سوقنا وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب ان عليا بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة
باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك
انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل
يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم الى اجل فلا خير
في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او
بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس
ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فان اختلافها فان اشبه
بعضها بعضا واختلفت اجناسها ولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد
حد الى اجل قال وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعير ليس بينهما تباعد
في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنان بواحد
الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل
مسمى موصوفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال وانما كره ذلك لان البائع يتسرع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم الشاة والشاتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد اذا اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام ابو اسمعيل ينهون عن ذلك

باب في بيع اللحم باللحم

حدثني يحيى عن مالك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا

بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان باللحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما يعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك هذه بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان او العشكوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي القصبي او البرقة او الثوب الهروي او المروزي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد وذلك اذا اختلف فتبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا فلا خير فيه وان دخل شيء من ذلك نسيئة فلا خير فيه وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروزي او الفوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من القصبي بالثوب من العشكوي

واذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذى
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلف في العين

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن القاسم بن محمد انه قال
سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبايب واراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه باكثر من
الثمن الذى ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باسا
قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض واذا كان كل شيء
من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك
من الذى اشتراه منه باكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه
وذلك انه اذا فعله فهو الرباصار المشترى ان اعطى الذى باعه دنانير او
دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشترى باعها
من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من اسلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى
اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة
من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله
ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى
يقبضه والمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذى ابتاعها منه
بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر
ذلك فسخ ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل

وتلك

وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد او
عرض من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال وان كانت
السلعة مما تحمل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلاف
يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد
عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها
ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي
يعطيه قبل ان يتفرقا فان فارق خرج ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل
محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي
سلفه فيها

باب في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتبن والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد
لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك
ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك
فلا باس ان اختلفا بهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك
والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما
اشتريته من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صا
حبه الذى اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعته من غير الذى

نسخة الألوكة www.alukah.net

اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم ير اهل العلم ببلدنا امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والحبة والكتم وما يشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان فلا باس اذا اختلفا فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري مني من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتري منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والفضة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسيل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فوجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كان بخمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فوجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

وهذا

وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار فوجبت احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يوجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

النهي عن بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك السلعة الضالة لو وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك ومن الغرر ايضا اشتراء ما في بطون الاناث من الامات والدواب اذ لا يدري اتخرج ام لا تخرج فان خرج لا يدري ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على صفة كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة اللبن ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين وله ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة

تدخله ولا الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه
لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال مالك** ومن
ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب
البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب
ونشر وتحول عن حال السليخة **قال مالك** في رجل باع سلعة من رجل
على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك
انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة فان باع برأس المال او نقصان
بنقصان فلا شيء عليه وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع في
هذا اجره بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح
فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت
بسح البيع بينهما **قال مالك** فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة فيبت بيعهما
ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى البايع ويقول بع ولا نقصان عليك
فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك
عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

النهي عن الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك
والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتباعه ليلا
ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر
ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي
نهي عنه من الملامسة والمنابذة **قال مالك** في الساج المدرج في
جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا
وينظر الى ما فيه اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة

قال مالك

قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه
والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة
ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع
الناس الجايزة بينهم التي لا يروز بها باسا ان بيع الاعدال على البرنامج على غير
نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

ما جاء في بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم
يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا
اجر الكبي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه
فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من
يساومه بذلك كله فان يحسبه على ذلك كله بعد العلم ولا باس به **قال**
مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة
البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا
مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان بات البز فان الكراء يحسب فيه ولا
يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا
على شيء مما يجوز بينهما **قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب
او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا اخر
فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي
باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير
وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع
ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع **قال مالك**
واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه

بعد ذلك فقال له انها قامت علي بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير
البايع فاوجب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من
الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة
دينار وعشرة دنانير واذا وجب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس
ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال مالك** واذا باع رجل سلعة
مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك فقال له انها قامت علي
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان
يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربح السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة
يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع
به على البرنامج

باب البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البزاز الرفيق فيسمع به رجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغني صفته وامره فمهما لك ان ربحت في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه فيحاول استغلاله **قال مالك** ذلك لازم
له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة **قال مالك**
في الرجل يقدم له اصناف من البز بحضرة السوام ويقرأ عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربطة ثيابا بزية
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشتروز الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها وبند موز قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج

الذي

الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا يجيزو
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا

ما جاء في بيع الخيار

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا قال مالك وليس
لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما متبايعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان **قال مالك** فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند
مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كرهه
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يعلم المشتري البايع ان ذلك
البيع لازم لهما ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه **قال مالك** الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فالقول قول البايع او
يترادان كما جاء في حديث ابن مسعود في اول الباب

ما جاء في الربا في الدين

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعثت بزا لي من اهل دار فخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فجئ
علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك
ان تاكل هذا ولا توكله **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له
الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك
عبد الله بن عمر ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه
قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخره عنه

ضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل فهذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون عنه قال وانما كره ذلك لانه انما باعه ثمرة باعها بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى فراشك رحلك

قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجوا نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن للمشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ربما جاء من يشتري منه فيخبر الذي باتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويا خذه بكيله قال مالك انه ما يبلغ على هذه

الصحة

الصفة بنقد فلا باس به وما يبلغ على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل والوزن كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين بالدين على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترى ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلغو الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لغو الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يترك ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان البيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل ولهذا اكره هذا وانما تلك الدخلة والدنسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا بروفيها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حتى استثنى ثيابا يراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار ابيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك ومن اشترى سلعة بنوار فيقاومت به

ثم ساله رجلا ان يشركه فيها ونقده الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شفيع يشفعها منه ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه بقيمة الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول بشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح جيز فان نقد عنه وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا بامره وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع قال البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وقبضه فصاحب

المتاع احق به من الغرماء الا ان يمنعه ما قبض من المتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه قال فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصتها وللغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئا الا ان تلك السلعة نقصت او رخص ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا وبين ان يسلم اليه سلعته فان وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء اخذ السلعة ولا تبعة له في شيء من ما نقص بذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاصر بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس فجاء الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره وقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس ان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان مما اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او قاض او عادة فان كان ذلك على شرط او قاض او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا من مكان بكر استسلفه وان عبد الله ابن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا قاض ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر وكره ذلك عمر وقال اين الحمل يعني حملانه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر بذلك الربا فاركبه تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا فاركبه تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصعيفة وان اعطاك مثل الذي اسلفته فبلغته

وان اعطاك

وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته

وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف جهورا

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله لا اكثر من الولد يدا بانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يتسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر

قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى الرجلان يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم الاول وجعل يشترط ويزن الذهب ويتبين من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عندنا او من يسوم بها اخذت بشبه الباطل

بعض

من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيفتدي بك غيرك

جامع البيوع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يبتاع فيها الكيل والميزان فاحمل المقام بها واذا جئت ارضا ينقص فيها الكيل والميزان فاقلل المقام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا ابتاع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون البز في هذا مما يكال عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها به فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما فاذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا او كذا فهذا من باب الجعل وليس هو من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعتها ولك كذا او كذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كل ما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من جعله الذي سمي له فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم

يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك

كتاب القراض

ما جاء في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر لنفعكما به لقلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فنبتاع به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعلنا فكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر واخبراه قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما ادوا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادوه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما

قال مالك ولا باس ان يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال للعبد لا يكون الربح لسيده حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه وانما كره ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض ولا السلع ومن البيوع قال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتباعد شره واما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او بنهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارضه ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارضه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط

عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان دون احدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا له دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا له دون صاحب المال ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا امر يرفق به احدهما احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على ما يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه فان ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترطا غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يوالي من سلعته احدا ولا يتولى شيئا منها لنفسه قال مالك فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينتزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط على العامل انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمال ناض لم يشتر به شيء فتركه واخذ صاحب المال ماله وازيد الرب المال
ان يقبضه بعد ان يشتري به العامل سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فان ابى العامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه ويرده عينا
كما اخذه **قال مالك** ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه
الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط
لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته
قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف **قال مالك**
في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان
فان لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من
سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان فد ازداد في حفه من الربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان
تلف المال سمار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل **قال مالك**
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يكلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال لا يجوز هذا وليس هذا من سنة
المسلمين في القراض الا ان يشترط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين ولا تنبغي المقارضة
في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد امرين اما ان يقول له صاحب العروض
خذ هذا العرض فبعه بما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه

السلعة

السلعة وبع واذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل
شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق
كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او
ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو
ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب
عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
مزيدا من نصف العرض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى
بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه بتكار وعليه الى بلد اخر فباع
بنقصان هل عنه في الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء الكراء بسبيل ذلك
وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال
منه شيء ينبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض
ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك ينبع به رب المال كان دينا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
من ربح المال او من جملته جارية فوطيها فحملت ثم نفض المال فقال ان كان له
مال اخذت قيمة الجارية من ماله ويجبر بها المال فان كان له فضل بعد وفاء المال
فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يجبر المال
من ثمنها **قال مالك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة
وزاد في ثمنها من عنده قال صاحب المال بالخيار ان يبيعت السلعة بربح او وضيعة

اولم يبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وفضله ما اسلف فيها وان ابا كان القارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها او نقص عنده

قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال

قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما يديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فعلى شرطهما في القراض وان نقص المال فهو ضامن للنقصان

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه راس المال وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله وانما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ويسار النفقة قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المالين

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي

انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه شاعرا ولا غيره ولا يكاتب فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاعوا فاطعام وهو يطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله فعليه ان يكاتب فيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكاثاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين وربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال مالك ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا سلموه لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين يقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا هم ذلك بمنزلة ابيهم

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به مدين فهو له ضامن ان ذلك لازم له اذا باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك بعله لاخاء بينهما او لبسارة مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينتزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله بعله مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا

وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقرره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم ان شاء دفعه اليه قراضا وان شاء امسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما كرهت ذلك مخافة ان يكون قد نقص المال فهو يحب ان يوخره عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال مالك لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال او ان ياخذ شيئا مضمونا له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتقاصا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ من رجل قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يديه عرض من ربح ينض فضله فاراد ان يبيع العرض فياخذوا حصته من الربح قال مالك لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك

قال مالك

قال مالك لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ منه شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء بمال فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحط راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد المال اليه ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون قد نقص فهو يحب ان لا ينزع منه وان يفر في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال صاحب المال بعتها وقال الذي اخذ المال لا اروجه بيع باختلافهما في ذلك قال مالك لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا كما يسميه وانما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال مالك لا ينتفع بانكاره بعد اقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم ياتي بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان كان جاء بامر يستنكر ليس على

انه عنده ويوخذ باقراره

مثله يتفارض الناس لم يصد وورد الى فراض مثله **فال مالك** في رجل اعطى
رجلا مائة دينار فراضا فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال دفع السلعة فان كان فيها فضل كان له وان كان
فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المفارض بل عليك وجاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتنيه فال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمن
السلعة الى البايع ويقال لصاحب المال الفراض ان شئت فادفع المائة دينار الى المفارض
وتكون السلعة بينكما ويكون فراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرا من السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت فراضا على سنة الفراض
الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها **فال مالك** في المتفارضين
اذا تقاصا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خل الثوب او خلق
الغربة او ما اشبه ذلك **فال مالك** كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا ممن يرد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي
له ثمن وان كان شبيها له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة كونة او اشباه ذلك
مما له ثمن فانه يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان
الثمر بيننا وبينكم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر
فال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم

فقال

فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما
ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **فال مالك** اذا سافى الرجل النخل
وفيها البياض فهما ازدرع الرجل الداخل في البياض مهما له فال وان اشترط صاحب الارض
انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فتلك زيادة ازدادها عليه فال وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل
في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه قد اشترط على رب
المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المسافات على ان على الداخل في المال المؤنة
كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء هذا وجه المساقات المعروف **فال مالك**
في العين تكون بين الرجلين فينفق ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك
الماء كله تسقي به حتى يأتي ما حبسك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء فال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يرد ان
يعمله شيئا لم يعط الاخر شيئا من النفقة **فال مالك** واذا كانت النفقة كلها
والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه
انما هو اجير بعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم
له شيئا يعرفه ويعمل عليه ولا يدري ايقل ذلك ام يكثر **فال مالك** وكل مفارض
او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك
انه يصير اجيرا بذلك يقول اسافيك على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها
وتابرها وافارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست
مما افارضك عليه فان ذلك لا يبيعه ولا يصلح وذلك الامر عندنا **فال مالك**
والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقي سد الحظار

وخمر العين وسرو الشرب واثار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه
على ان المساقي يشطر الثمر اوافل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب
الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع
راسها او غرائر يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضيعة يبنيها تعظم
فيها النفقة فال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي
هاهنا بيتا او احتفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا
قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك
واما اذا اصاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء
معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك واما المساقاة وانه ان لم يكن للحايط
ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى
لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله فلا
يصلح ذلك اذا دخله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخلا او كرما او زيتونا او تينا او
رمانا او عرسكا او ما اشبه ذلك من الاصول جايزة لا باس بها على ان لرب المال نصف
الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او افل من ذلك او اكثر قال مالك والمساقاة ايضا
تجوز في الزرع اذا خرج واستغل فحجر صاحبه من سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة لا باس بها قال مالك ولا تصلح المساقاة في شيء
من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه
وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمر قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له
وهذا بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة

الغرر

ما يجوز ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر من العام المقبل ويحل بيعه قال مالك ومن
ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك هي المساقاة بعينها
وهي جايزة قال مالك لا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال مالك واما الذي ارضه بعلي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع ربما قل مرة وكثر مرة وربما هلك راسا فيكون
صاحب الارض قد نزع كراءه معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا اينتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسقي بشيء معلوم ثم
قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارباع في سقيي هذا الجار لك
بهذا لا يجوز ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال وانما فرق بين المساقاة في النخل
والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في
النخل ايضا انها تساقى بالسنين والثلاث والاربع وافل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت
وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في
النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب
ولا ورق يزداده ولا طعام ولا يصلح ذلك ولا ينبغي وكذلك ايضا لا ياخذ
المساقي من رب الحايط شيئا يزيده اياه من ذهب او ورق او طعام او شيء
من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح ولا ينبغي قال مالك والمفارضة ايضا
بهذه المنزلة لا يصلح فيها شيء من ذلك فاذا دخلت الزيادة في المساقاة او في
المفارضة صارت اجارة الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر
لا يدري ايكون ام لا يكون او قل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها
النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا

لا يدري

وما دخلته الاجارة اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان
ازيكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ تبع للاصل **قال مالك** واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كروم او ما
اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثان او اكثر جاز في ذلك
فيه الكراء وحط من المساقات وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
ويكروا الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياع المصحف او العسيب وفيهما الحلية
من الورق او الفلادة او الخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه
البيوع جايزة بينا يعمل بها الناس ويبتاعون بها ولم ير ذلك شيء موصوفا موقوفا
عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عليه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل
به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه
جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او القصر قيمته الثلثان او اكثر والحلية
قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرفيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في عمال الرفيق يشترطهم المساقي
على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة
فيهم للداخل الا انه تجب عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشترت مؤنته
وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن تجد احدا يساقي في ارضين سوى في
الاصل والمنفعة احدهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنخل على شيء واحد لمؤنة
مؤنة العين وشدة مؤنة النخل فالرعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها
التي لا تغور ولا تنقطع **قال مالك** وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على
رب المال فيما يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ولا ينبغي
لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رفيق المال احدا

يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال وان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رفيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرفيق او مرض او غاب
فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال حنظلة
فسالت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا
باس به **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق فقال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي ذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت
لي اكريتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا
فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه ما كنت ارى هذه الارض كولا ما مكثت
في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها بذهب
او ورق **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه
بالذهب والورق قال يحيى سيل مالك عن رجل اكرى من رجل ارضه
من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء اذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه
قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في
الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض
بحيوان عبدا او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء
ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد
او الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك** ومن وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة او تابه الموهوب له بهبة او بيع او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤا او يدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم **قال مالك** ومن
وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يقبلها فاراد شريكه ان
ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب منها فان اثيب فهي للشفيع بقيمة
الثواب **قال مالك** في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان ياخذها بالشفعة فان مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى
الاجل وان كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء الاجل حمل عليه ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له **قال مالك** لا تقطع
شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تنقطع اليه
الشفعة **قال مالك** في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد
النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا
البايع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا

قال مالك

قال مالك والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم
بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها
قال مالك واما ان يشتري رجل من رجل من شركايه حقه فيقول احد
الشركاء انا آخذ بالشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ
بالشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا اجره
في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له **قال مالك** في الرجل يشتري الارض
فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدعي فيها حقا فيريد
ان ياخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما اعمر كان احق بالشفعة والا فلا حق له فيها **قال مالك** ومن باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله فقال مالك ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
به **قال مالك** ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا او عرضا في صفقة
واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا فان مالك ليس ذلك له بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض
او الدار بحصتها من ذلك الثمن بقيام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس المال ولا
ياخذ من الحيوان والعرض شيئا الا ان يشاء ذلك **قال مالك** ومن باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان
ياخذ شفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر
حقه ويترك ما بقي **قال مالك** في نفر شركاء في دار واحدة باع احدهم
حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان احدوا فذلك

وان تركوا اخذت جميع الشفعة فال مالك ليس ذلك له الا ان ياخذ ذلك كله
او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا فاذا عرض عليه هذا فلم
يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
اولم يصلح ولا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها اولم يصلح قال مالك
في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار وارتاد شركاء البايع
ان ياخذوا اذا باع شريكهم بالشفعة فان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم
حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع واذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال
مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها
حقا فالميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس
او ذهب به سيل قال مالك فان كان الزمان او هلك الشهود او مات البايع
والمشتري او هما جميعا ونسي اهل البيع والاشتراك طول الزمان فان الشفعة
تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له فقط وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة
العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق
صاحب الشفعة فوقت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك
ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع
الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة في مال الميت ثابتة كما هي في مال الحي فان خشي اهل
الميت ان ينكسر مال الميت اقتسموه ثم باعوه وليس عليهم فيه شفعة قال مالك

لا شفعة

ولا شفعة في عبد ولا وليد ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا شيء من الحيوان ولا في ثوب
ولا في بير ليس لهما بياض انما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود من الارض
واما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة
للناس حضور فلم يعلمهم الى السلطان واما ان يستخفوا واما ان يسلم له السلطان فان
قد كنهم فلم يريدوا علمهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال
زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى لهم شفعة

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ
منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر ان
الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر
ابن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض
يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا
ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها وحدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك بامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر بن
الخطاب وما هو فقال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره انهم سيلوا
عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **وحدثني** عن مالك
انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم **قال مالك** فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم
تاب واصلح انه تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
له عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سيلا هل يقضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم **قال مالك** مضت السنة في القضاء باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان
نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى

ان يحلف

ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال مالك** وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في
سرقة ولا في قرية **قال قايل** فان قال قايل ما بال العتاقة من الاموال وقد احكما وليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا اتى بشاهد
واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر **قال مالك** بالسنة عندنا ان العبد
اذا اتى بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه والسنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها استحلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق **قال مالك** فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد
العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق
العبد ثبتت له حرمة الحرية ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد
احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يرثه فان احتج
محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه
فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت على سيد العبد حتى
ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد
كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد
العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان
يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد
عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده **قال مالك** وكذلك ايضا الرجل ينكح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت
مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة
فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق
حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع
عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك
فيسقط ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في
الغرة قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وماضى من
السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى
يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع
والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولم يشهد امرأتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون
معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شا
هده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى
على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه
على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عندنا احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء اخذ هذا القائل او في اي كتاب الله عز وجل وجده فاذا اقر بهذا
فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة

من يقول ع

فيه هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى عن مالك قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين
وعليه دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى
ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم فاراد الغرماء يحلفون ويأخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان لا يبان عرضت عليهم
قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم ان لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا اليمين
من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

حدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر
ابن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس اذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن
شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل
بدعوى نظر فان كان بينه وبينه مخالطة او ملابسة احلف المدعا عليه فان
حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب
الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا او يغيبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد

شهد عليها العدول قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما فليتبوا مقعده من النار وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع اباغطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فكان زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه فان هذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له قال وارى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا رهن جارية وهي حامل او حملت بعد ان ارتهنه ابا ها او ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه من الرقيق والامر الدواب

القضاء في هلاك الرهن

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن اذا هلك انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن ولا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه ما ذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصيرة بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سما احلف الراهن على ما سمى المرتهن ويكل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فهو في قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

ثمر ذلك الحايط

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

في الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول ليكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله ما عطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان كان نقص الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن ما انظره الا ليوقف له رهنه على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وافر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه باذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارددْ الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه بالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حين يحلف بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة ولا انقصان عما حلف انه به اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالبينة باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال اما ان تعطيه الذي حلف عليه

بقية حقه

وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه باذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى مبلغ قيمة الرهن فان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداءة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المكتري بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا والدابة عليه قال مالك وكذلك ايضا من اخذ ما لا فراط

من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيما فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما اشترطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل بالبضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقصها من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلاكه ليس عليه ان يوخذ مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل

مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه وسئل قال وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان الاسلام

فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعتبر بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك بذلك الذي عنيت به والله اعلم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم ءامر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى ءاتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي
موسى الاشعري يسأله عن ذلك فسأل ابو موسى الاشعري
عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابن ابي طالب ان هذا الشيء ما هو
بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان
اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط
برمته

القضاء في المنبوذ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه
وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفك يا امير
المومنين انه رجل صالح فقال اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في المنبوذ انه حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذ سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه

لما راى

لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
له ذلك فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية فدعا لها
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن ذلك عن هذه المراة هلك عنها
زوجها حين حلت فاهريقت عليه الدماء فحش ولد هذا في بطنها فلما
اصابها زوجها الذي نكحها اصاب الولد الماء فتحرك الولد وكبر فصدقها
عمر وفرق بينهما وقال عمر انا انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد
بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر
ابن الخطاب كان يحكم في اولاد الجاهلية لمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان
كلاهما يدعي ولدا امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشترطا
فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا بالمراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين ياتيني هذا وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يكون ان
فاستمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا
يعني الاخر فلا ادري من ايهما هو فقال لقد الغايف فقال عمر للغلام والي ايهما شئت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمن بن عفان قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
وقضى ان يعبد ولده بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم فدا فرايي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت

بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى
الذي شهد له فوق ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين وتبرك ستمائة دينار فيأخذ كل انسان ثلاثمائة دينار ثم
يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة
الاخرى ما استكمل حقه وثبت نسبه قال مالك وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على
ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين فوق ما
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن
دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف
دينه وعلى حساب هذا يدفع اليه ما اقر له من النساء قال مالك ان شهد رجل
على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة
شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله وان لم
يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه
وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتي وليدة يعترف سيدها انه قد
ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتي وليدة يعترف سيدها انه قد ألم
بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او امسكوا قال مالك الامر عندنا
في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها

وليس

ولبس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا
ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة
يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه
اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر

محمد بن مسلمة بامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك
ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرنه ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط
جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من
الحايط هي اقرب الى ارضه فابى صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف
عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضاء في قسم الاموال

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار
او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال مالك** فيمن
هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهله
بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض
واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن
والدور بمنزلة المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعد بن محيصة ان ناقة
البراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب ان فيفا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع
ايديهم ثم قال عمر لحاطب اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما

يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربع
مائة درهم فقال عمر لحاطب اعطه ثمانمائة درهم

القضاء فيمن اصاب شيئا من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهايم ان على
الذي اصابها فداء ما نقص من ثمنها **قال مالك** في الجمل يصول على الرجل فيخافه على
نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه
وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى الصناع

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ليصبغه فصبغه فقال صاحب
الثوب لم اومرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق
في ذلك والخياط مثل ذلك ويجلبون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعمل في مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف
الصباغ **وقال يحيى** سمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطيء
به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه
الا قدر ما لبس ويغرم الغسال لصاحب الثوب الذي يفي وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة انه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه
فهو ضامن

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس
للمحتال على الذي احاله عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **قال مالك** واما الرجل يتحمل له
الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال واذا ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب بعوار ان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده بعوبه في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب بقدر ما ينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته على حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي بعدي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة ارى انها جارية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من فعل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطلة

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وبرئ فان ابى ان يحلف ايضا ادي الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها

فان قال ابو بكر بن خارجة ابن زيد بن ثابت خارجة هذا الذي مع بطن زوجته حبيبة بنت خارجة ارى انها جارية انتهى حرره

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المزني ان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

القضاء في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه واشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة انه له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا بداينه الناس به ويأتمنوه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المرأة الرجل انما تنكحه لغناه او للمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان ذلك على ما وصفنا

القضاء في العمرى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل

اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسئل القاسم ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وعمرى اعطوا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا في قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها الى رياث من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال فقد فعلت فقال زد فقال قد فعلت فقال عبد الله لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

صلى الله

واذكرها الكلمة

العمر

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان
يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها
حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده منها شيء

القضاء في الضوال

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة بعقاله ثم ذكر له لعمر بن الخطاب
فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمن امر بها فعرفت ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها

صدقة الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب عمرو بن شرحبيل
عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل لها اوصي فقالت فيما اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله

امر بتعريفها

عليه وسلم

عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا وورث
ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

ما جاء في الامر بالوصية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المرء اذا اوصى في
صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه
يغير من ذلك ما بدا له ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان
يطرح تلك الوصية ويبدل لها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل
الى تغيير ما دبر وذلك الامر عندنا قال ولو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس من ماله الذي اوصى فيه
من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره فقال مالك بالامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن
سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا
لم يحتلم من غسان وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة
عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بماله فقال له بير جشم قال عمرو بن
سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام
عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر

ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي فقال فليوص فقال يحيى
ابن سعيد فقال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او اثني عشر سنة فاوصى
بسير جشم فباعها باهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا المجتمع عليه ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي
يعيى احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به
واما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله
فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر
فقال الا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مات بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول لغلامي
يخدم ولانا طعاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت
فاقل او اكثر من خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بثلثه ويحاص

الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال مالك في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي ما لا من ماله فيقول ورثته
فنزاد على ثلثه بان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويا
فزاد على ثلثه بان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويا
جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم
ثلثه فيكون حظ فيهم فيه ازاد وابا قل ما بلغ

امر العامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل في قضايها
في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض اذا كان المريض الخبيب غير المخوف
على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه
لم يجز لصاحبه شيء الا ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اذا حملها بشر وسرور
وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق
ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
بالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاذا وضعت تمام ستة اشهر
قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت
لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل
يحضر القتال انه اذا زحف في القتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث
وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ترك حيرا الوصية للوالدين والاقربين بنسختها ما نزل من فسمة الفرايض في
كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك له ورثة
الميت وانه اذا اجاز له ذلك بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي
ويستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا الثلث فيأذنوا
له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك
ولو جاز لهم صنع كل وارث ذلك واذا هلك المرصي اخذوا ذلك لانفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال وانما ان يستاذن ورثته في
وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنوا له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته
ان يردوا ذلك اذا شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله
يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج منه صدقة او يعطيه
من شاء وانما يكون استيذان ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين
يجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله
منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سأل بعض ورثته
ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يفضي فيه الهالك شيئا
فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف فاحببت
ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال
وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على
الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا
لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا
على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يفع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاصر اهل

الوصايا

الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك
على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له
عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة
ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر الذي ناخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعة
ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا ضمنها يوم
قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها
بما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له
وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم
يردها في زمان هي فيه سافكة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة
من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير اذ يقبضها

منه الرجل فيبيعها بدينار او يسكها وانما ثمنها دينار ثم يرد عليه
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان
السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب
فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى
ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس استخار
قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت السلعة
تلك بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
وان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان
الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان
كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي
اعيدا علي قضيتكما متطببا والله قال يحيى وسمعت مالكا يقول من
استعان عبدا بغير اذن سيده في كل بال وفي مثله اجارة فهو ضامن لما
اصاب العبد اذا اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده
اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس
له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف واذا هلك فماله
للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد
يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون له مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد

ذلك وحدثني عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا
من جهينة كان يسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان
يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه
دين فليات غدا بالغداة نقسم ماله بينهم وايا كم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب
العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر
معلق جذه او افسده او سرقة سرقها الا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبته
لا يعدو ذلك الرقبة فان ذلك او اكثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ
غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه
ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
ابن عفان قال من نحل ولده ان صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك له واشهد
عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده انه لا شيء للابن من ذلك الا
ان يكون عزلها بعينها ودفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان
يفعل ذلك فهو جايز للابن

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء فيمن اعتق شركا له

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق
سيده او سمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت
وكانت بعد وفات الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق
للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله الا ما اخذ ولم يعتق ما بقي
من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين
ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا ثبت وانما صنع ذلك
الميت هو الذي اعتق واثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي ان
يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه
ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك
ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فثبت عتقه عتق
عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد
موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ان شاء ولم ينفذ
عتقه وان العبد الذي يثبت له عتق ثلثه سيده في مرضه يعتق عليه كله ان
عاش وان مات اعتق في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه ما دام امر المريض
الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له وثبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم
حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على
عبده ولا يجعل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا او حق باستكمال عتاقته

بلا يخلطها بشيء من الرق

ما جاء في من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن الحسن البصري وعن محمد
ابن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة
عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاثة
العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

وحدثني عن مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له
كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم
اسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيلتقوز ووقع السهم على
احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة
ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك
وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما الا ترى السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال
مالك ومما يبين ذلك ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا باع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو
يستمتع منها فاذا هلك فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب انتهى وليدة فد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها
قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه
لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة
المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية
ابن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها
عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم
فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة
فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله فقالت نعم وقال اتشهدين اني محمد رسول الله فقالت
نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل
ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولد زنا فقال ابو
هريرة نعم ذلك يجزي عنه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن
عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل

عن الرجل

وذلك يجزي عنه

عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا فقال نعم يجزيه ذلك

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في
الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا
فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه قد يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا باس ان تشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا
يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى
ونحوه ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه واما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك
واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة
مومنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

ما جاء في عتق الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه
ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
هممت بان تعتق فال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ابنفعها ان اعتق
عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد
ابن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

فيما وجب عليه

الرحمن

نسخة
اعلاها ثمنا

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه

مصير الولاء لمن أعتق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة

إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا فقال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يباع نفسه من عبيد له على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وهبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وإن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

باب جر العبد الولاء إذا أعتق

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه وذلك العبد بنو من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم مواليّ وقال هم موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق ولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب إلى موالي أمه فيكونون هم موالية إن ماتوا وورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة العربية الملاعنة إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد أمه وأخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه بولاء أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته قال مالك الأمر

المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من المراة الحرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فاذا اعتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيهم وان مات وهو عبد صار الميراث والولاء للجد
وان كان العبد له ابناء حر ان جميعا احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء
والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة
اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق

ما جاء في ميراث الولاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن
هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل العلة فهلك احد اللذين
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه ثم هلك
الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال واما ولاء الموالي فلا اربت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاحتكما
فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا الى ابان بن عثمان
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم

ابن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنا احرزاه وقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا اذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا ولاء فقال سعيد بن المسيب
يرث الموالي الباقي من الثلاثة اذا مات هو مولاه وولد اخوته في الموالي
شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي
من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال
مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم
اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء
لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي او
النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن
لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لابيه اليهودي او النصراني ولا هو ولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

تم كتاب العتاقة بحمد الله وحسن عونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال مالك وهو رأيي. قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته. وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك يومره ان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك يومره ان ابدأ بدين الناس ثم افضل ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين وبين ابنته وموالية. قال مالك الامر عندنا انه على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره احدا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك يقول ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. يتلو هذه الاية بين الايتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل. قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم. قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى. قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا. قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه

في اخر

في اخر كتابته خمسة الاف درهم. قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته. قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية قد حملت منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده واما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله. قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء. قال مالك في المكاتب يكاتب عبده فان بتر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له. قال مالك في رجل وكل مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين فان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذ له بذلك صاحبه اولم يأذن الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعتق له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه وذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل الحديث. قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب وافتسماه هو وشريكه على قدر حصصهما ويبطل كتابته وكان عبدا لهما على حالته الاولى. قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي له عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته. قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل

واحد منهما بقدر حصته فان ترك الكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي له من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوآء وان عجز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينكسر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد
على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه فان وضع
عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو
بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه
وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينكسر
احدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على
الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

المحاصة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملآء عن بعض وانه لا يوضع عنهم
لموت احدهم بشيء، وان قال احدهم قد عجزت والغى بيديه فان اصحابه
ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونوا بذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعتقهم ان عتقوا او يرد فيهم ان رفوا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يتبع لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده
احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل
رجل لسيد المكاتب بما على المكاتب من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكا
المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لانه انما اتباع المكاتب فيكون
ما اخذ منه من ثمن بيعه، هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حريته
ثبت له وان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك
ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء
اذا داه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده

وكان

وكان الغرماء اولى بذلك المال من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس
ردعبدا مملوكا للسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون
مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملآء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا
هو اكثر من جميع ما عليهم اديت عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء، ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان
الهالك انما كان حمل عنهم وعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان
للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان
المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما
ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا
يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب او عجز لم يكن لمن قاطعه
شيء، من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي
قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من
رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى
الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان

وله مال صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما بقي من مال المكاتب بين الذي فاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان كان احدهما فاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي فاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقطعه احدهما
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي فاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه
وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه
نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد ذلك فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير
ذلك ان العبد يكون بينهما بشطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف

العبد

العبد بذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد
ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دين عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين
للناس قال مالك فان سيده لا يحاصر غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبيعوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين
فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز
له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
يضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين الذي يكون للرجل
على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما قطاعة
المكاتب سيده على ان يعطيه ماله ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشترد راهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ابتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع
عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان
دينا ثابتا لحاصر به السيد غرماء المكاتب اذا مات او فلس فدخل معهم في مال
مكاتبه

باب ـــــــــ في جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا
يقع فيه العقل عليه ان المكاتب اقوى على ان يود، عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي ان يود، عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يود، عقل ذلك الجرح فعل وامسك
غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه
وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون

جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل فال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
قيل له والذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا
على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى
عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده
ورجع الاخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي
جرح صاحبهم فال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد ولد المكاتب الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وانما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه فال مالك وتفسير
ذلك انه كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي
اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو
حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ
سيده من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما
بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما
فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من
دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه
على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته

باب بيع المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل

انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض
التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره فال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان هو احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا فوى
ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه بنفسه
عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض مكاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له ان يقاطع بعض مكاتبه الا باذن شريكه وان ما بيع منه
ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يحاب
عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق
بما يبيع منه فال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه
غرر ان عجز المكاتب يحل ما عليه وان مات او فلس وعليه دين للناس
لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري
نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتا
بة
غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص
بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه فال مالك لا باس ان يشتري المكاتب
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب عليه من العين او العرض او غير مخالف
معجلا او موخرا فال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويحاب عليهم العجز

عن كتابتهم فان تباع ام ولد ايهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهم لا اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ايهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم
ولم تفوهيي على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي
كتابته انه يرثه الذي اشترا كتابته وان عجز قبله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء

ما جاء في سعي المكاتب

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا
يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا للسيد ابيهم
الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الوان يتكلفوا
السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فادوا واعتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع
اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي
وولد المكاتب رقيقا للسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم جميعا

كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا
فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم
حملا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفريعة بنت عبيد العنبري وانه عرض عليه ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فابا الفريعة فاتا المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير بالمدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفريعة فقال له ذلك فابى فامر
مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفريعة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجوم كتابته قبل محلها جاز
له ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سعي لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية
من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه
هذا من امره وفيه بقية من رق ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد
ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في
كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من الدين الناس وتجوز وصيته وله
وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول هو مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن
مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم

يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب واعتق فانما ميراثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم تو في المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه
من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير
موروثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا
في كتابته فان الاخوة يتوارثون ما كان لاحد منهم ولد ولد وان في
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع
ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب واشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية او كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجوم كتابته كلها قبل محلها قال
مالك اذا ادى نجوم كتابته كلها وعليه هذا الشرط عتق وقبلت
حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك
مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء
وما كان من اضحية او كسوة او شيء يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجوم كتابته ولا يعتق حتى
يدفع ذلك مع نجوم الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة
عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال
او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تتسراي

ولا تتزوج ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني
فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا
من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا
ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه
وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه
عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو
غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن
له في ذلك وان شاء منعه

باب في ولاء المكاتب اذا اعتق

قال يحيى قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز له ذلك سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق
قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو
كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخير قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في
المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي له عليه
ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي
لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليست بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما

بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء
ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء
شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز
المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو
كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا الخ قال مالك ومما يبين ذلك ايضا من سنة
المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال ومما يبين
ذلك ايضا من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وان اعتق
نصيبها انما ولاء ذلك لورثة سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
منهم احدا ولا يجوز امره اصحابه الذين معه في الكتابة ورضي منهم وان كانوا
صغارا وليس مواضعتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك
ان الرجل ربما كاتب على جميع القوم ويود عنهم كتابتهم ليتم
به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يود منهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا عن بقية منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبد يكاتبون جميعا
ان السيد هم ان يعتق منهم الكبير الباني والصغير الذي لا يود
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم

بذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام
ولد وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام
ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
يعتقوا باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في
المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم
سيد المكاتب بذلك فبدا ان يعتق المكاتب رد ذلك ولم يجزه وانه ان
عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان
يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

في المكاتب صح

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي
يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في
ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه
من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان
كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة
المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار
حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي درهم دينار عند
موته ويكون ثلث مال سيده الف دينار فيكاتبه فذلك جايز له وانما هي
وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس
في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتا
قة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخيرو ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان احبوا اسلموا المكا
تب وما عليه من نجوم الكتابة الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في
المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال ورثته الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال مالك فان الورثة يخيرو ويقال لهم
قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله
على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى
المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع لاهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو
مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتا
بته وترك مالا هو اكثر مما عليه مما له لاهل الوصايا فان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك
في المكاتب يكون عليه لسيده عشرة الاف درهم فيضع عنه عند

موته

موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته
الف درهم والذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو
عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب
في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف
الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف
درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها
وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على
ثلاثة الاف درهم فوم المكاتب فقيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة بحصص
تلك الالاف التي هي اصل الكتابة فللالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاول بقدر فضلها
ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل
كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان
اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة
على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك
في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم
يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء
الكتابة ولورثة سيد المكاتب الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء وانما يورث بالحرف قال مالك في مكاتب اعتقه

سيده عند الموت فان لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما
حمل الثلث ويوضع عنه قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة
الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نفدا ويكون ثلث مال الميت
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل
قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

الفضاء في المدبر

حدثني عن مالك انه قال الامر عندنا في مدبر جارية ولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فاذا ثبت
لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم واذا مات
الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات
رحم ولدها بمنزلتها ان كانت حرة ولدت بعد عتقها ولدها احرارا
وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها
حر او مرهونة او ام ولد ولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون
بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم
سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية
له وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وان لم يعلم سيدها بحملها قال مالك
بالسنة عندنا ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان
رجلا ابتاع جارية وهي حامل بالوليدة وما في بطنها ثم ابتاعها اشترط
ذلك المبتاع او لم يشترطه علم بحملها البايع او لم يعلم قال مالك ولا
يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها الا ان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
ايصل ذلك اليه امر لا وانما ذلك بمنزلة ما الوباع جنينا في بطن امه وذلك
لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما

جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال مالك يولد كل واحد منهما
من جاريته بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه قال مالك واذا اعتق هو
فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال السيده عجل لي العتق واعطيك
خمسين دينارا منجمة علي قال سيده نعم انت حر وعليك خمسون
دينارا تودي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك
السيد بعد ذلك بيوم او بيومين قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حريته وميراثه ولا يضع
عنه مؤنة سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا
له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما
يخرج به المدبر قال يوقف المدبر بماله وبجميع خراجه حتى يتبين
من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده من المال ما يحمله الثلث عتق
بماله وباجمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده من المال ما يحمله
الثلث عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته
امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك
ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت بلانة عندي حتى اموت
فهي حرة فان فان ادركت ذلك كان لها وان شاء باعها قبل ذلك وولدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال مالك والوصية في القياس مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل مدبر لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يتبع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم فان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال وارث حر وقال حر في كلام واحد او حدث بي حدث في مرضي هذا او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتلكفه بامر يرده به واذا اعتق المدبر بلكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شكره حتى يستتم عتقه كله في ثلث ماله الميت وان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

باب في مس الرجل وليدته اذا دبرها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان

بها

يطأها وهما مدبرتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها

باب في بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فاذا مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره منه ثلثه وكان ثلثاه لورثته وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع المدبر في دين سيده لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يطلع احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا ولا ولاء لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاوماه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرقان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان هلك النصراني وعليه دين فقضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في
ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

باب في جراح المدبر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح انسانا ان لسيد المدبر ان يسلم ما يملك منه الى المجروح
فيخدمه المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل ان
يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا
جرح احدا ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم
عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين الذين بايدي الورثة فان شاؤا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب
الجرح وان شاؤا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك
ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد
ولم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره
فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر
عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من
دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون
ومائة درهم وكان العبد قد شج رجلا حين اموضحة فيها عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ
بالخمسين دينارا التي هي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين السيد ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة قال مالك فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده

اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان
يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك
فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا
لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح احدا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره
فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد
على ذلك قال مالك فان زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويعتق عن الذي عليه
الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ
العبد قال مالك في المدبر اذا جرح احدا وكله مال فابى سيده ان يفديه
فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى
المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه
من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

باب في جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح انسانا ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام
الولد وليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد
او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه في جرح اصابه واحد منهما
فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل واذا لم يستطع سيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل
من جنايتها اكثر من قيمتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون وقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يجني على المراة يقيها الحجارة قال مالك معنى يجني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له اني زنيت فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الحدث غيره فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكرام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني

عن مالك

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل اذا اعترف على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فلما استودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت

فارجموهما قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
عن ابيه وافد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته
يسئلها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها
لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة
بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة

فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان اوتي بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس
ذلك عليها ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن اولم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله عليه وسلم بسوط
فاوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاوتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاوتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اوتي برجل قد وقع على جارية
بكر واحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى
ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي
هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها
واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء

اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فرفع ذلك فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امر ني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنى

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمى ان كانت بكرا واستغاثت حتى اوتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه بفضيحة نفسها فان لم تات فيه بشيء من هذا لم يقم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك

فقال

فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء فهلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن زريق ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعار ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا ازرق فقال زريق باستعدا ني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله ليزنين فجلدته لا يوزعلى نفسه بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك وكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد ستر ا قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفى جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا ليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد ان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد

باب ما لا حد فيه

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت ام لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد وفتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المولاتان المدينة دعتا ذلك الرجل فكلمتاه فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها وانهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف واتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في المجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة فقومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في قطع الابق السارق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لا تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نفيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتابه يقول كتبت اليّ انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه
القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق
اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد ردآءه فجاء سارق فاخذ ردآءه فاخذ
صفوان السارق فجآء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه
صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به **وحدثني** عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو
يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل
اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل
اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايبك ما ليلك بليل سارق ثم
انهم فقدوا عقد الاسمآء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل
يكدم معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح

فقد

يوجدوا

يوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جآء به فاعترف الاقطع او شهد
به عليه فانه به ابو بكر فقطعت يده اليسرى ثم قال ابو بكر والله لدعاؤه على
نفسه اشد عندي عليه من سرقته **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق
منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما
يجب فيه القطع قطع ايضا **وحدثني** عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع
ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق امتعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة فتراحى زها اهلها في اوعيتهم وضموا
بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرز يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن كان ذلك ليلا او نهارا **قال مالك**
في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع
يده فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما
هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شرب
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم يتبع
بها وقد رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال مالك** في
القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا
او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا
انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا بلغ ثمن ما اخرجوا به
من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلا
ثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه **قال مالك** الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل
مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في
الدار ساكن غيره وكان انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد
اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع **قال مالك** والامر
عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه
وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها **قال مالك** والامر عندنا
في عبد الرجل يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه
وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم يدخل سرا فيأخذ
من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال مالك وكذلك امة
المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا
فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك
امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها اذا دخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انه
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال في الصبي** الصغير
والاعمى الذي لا يبصر انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرق منهما القطع
قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرق منهما القطع وانما هما

بمنزلة

بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال مالك** والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع **قال مالك** وذلك
ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها **قال** ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به
من القبر

لا قطع فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس
وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال
الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى رافع الى
مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما كانت صانع به فقال اردت
قطع يده فقال رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر فامر مروان بالعبد فارسل **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى
عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا
سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس
عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اوتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اخذ رجلا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امينة قال ابو بكر فجاءتني وانا

بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بن اختي اخذت نبطيا
في شيء يسير ذكر لي فارديت فقطع يده فقلت نعم فقالت فان عمرة تقول
لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فقال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه مزاعنزو منهم على نفسه
بشيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعتراف به جايز عليه ولا يتهم
على ان يوقع على نفسه هذا فاما اذا اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده
فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع
الغوم يجدهم قد سرقوا هم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما
حال الخاين وليس على الخاين قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك
فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه في السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل
رجل وضع يده على خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك كمثل
رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ
ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس
في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة
الحد في الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر
ابن الخطاب استشار في الخمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر
جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان
عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي

نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سيل
عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن
الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد
الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ما من شيء الا يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك
السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب
عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله فاقبلت نحوه وانصرف
فلما ان بلغه سالت ماذا قال فقيل لي نهى عن ان ينبذ في الدباء والمزفة

ما يكره ان ينبذ جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

ما جاء في تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال الا خبير
فيها ونهى عنها فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاشكركة وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله ابن عباس عن ما يقصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فسار إنسانا رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي منه الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال عمر هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصرها خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمر ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

آمركم ان

كتاب العقول

ذكر العقول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعبي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك يا هل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

حدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اوتي بمجنون قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على مجنون قود
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان
يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد
عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد

ما جاء في دية الخطأ في القتل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمن بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم ائتحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين ائتحلفون انتم فابوا
فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس على
هذا العمل **وحدثني** عن مالك ان ابن شهاب وسليمن بن يسار وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لوان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
قال مالك من قتل خطأ فانما عقله ماله لا قود فيه وانما هو كغيره من
ماله يقضي فيه دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فدون
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له
من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به

عقل الجرح في الخطأ

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ

المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك من
الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه
عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه **قال مالك** ليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان كان في
شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس
قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

ما جاء في عقل المرأة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول تعاقل المرأة الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن
الزبير انهما كانا يقولان مثل سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل
قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون الموضحة
والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل **وحدثني** عن مالك انه سمع
ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه
عقل ذلك الجرح ولا قود منه **قال مالك** وانما ذلك في الخطأ مثل ان يضرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمده كما لو ضربها بسوط يريد تأديبها فيصيب عينها فيفقأها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها شيء فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم عقل جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

ما جاء في عقل الجنين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما هذا من إخوان الكهان وحدثني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فقال مالك دية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم فقال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا فقال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات إن فيه الدية كاملة فقال مالك ولا حياة لجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات فعليه الدية كاملة فقال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي

قتلت

قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء وإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة ما تلها ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى فيه عشر دية أمه

ما في الدية كاملة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة إذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية وحدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستفيد منه فله العقل وإن أحب فله الدية كاملة مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة إن قطعتا أو لم تقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة فقال مالك وإنما وجب ذلك عندنا لما جاء وثدي الرجل فقال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من الحرابة أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات فقال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت خطأ أن فيها الدية كاملة

عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد
ابن ثابت كان يقول في العين في الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان
تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس
فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك الامر عندنا ان في المنقلة
خمس عشرة فريضة قال والمنقلة هي التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق
الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه
ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود
قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل
الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة انما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل
فيها خمسا من الابل ولم تفض الابة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة
بعقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل
نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا
يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو
من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام
وليس فيها امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة
والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا ارى اللحيي الاسفل والانف من الراس في جراحهما الا انهما عضمان منفردان
والراس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير افاد من المنقلة

عقل الاصابع

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت بن
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين

فقال

فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع
فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد
هي السنة يا بن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت
فبدئ عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين
من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابيه غطفان بن طريف المري
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسئله ما اذا
في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فقال فردني مروان
ابن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله
ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا باصابع عقلها سواء وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل
بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب والاضراس
عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من
الابل والضرس من الاسنان فلا يفضل بعضها على بعض

العمل في عقل الاسنان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس
بعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة

قال سعيد بن المسيب مالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن واسودت وفيها عقلها تاما فان كسرت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

باب دية جراح العبد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا ان في موضحة العبد عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخمسة الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء اذا صح كسره ذلك فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في الفصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول ان شاء قتل وان شاء اخذ العفو فان اخذ العفو اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول وعفا وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في الفصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني او سيد العبد

ان شاء ان يعفو عنه ما فداه اصاب فعفا او اسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله او احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

باب دية اهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر ولا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل عمد انما عليهم عقل قتل الخطا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة من احب انفس منهم قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا مما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عفا ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عفا ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء
وعلى ذلك رايي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة مزدية
العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من
اعفي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال
مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون
الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما
والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي
بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته شيئا
قل او كثر وانما ذلك على الذي اصاب به في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب نشد
الناس بمنى من كان عنده علم بالدية ان يجيء بها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها
فقال له عمر ادخل الضباحتى ءاتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك
بقضي بذلك عمر بن الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له
قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات بعد مرسانة
ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعد على مائة من ابل
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عليه عمر اخذ من تلك الابل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا

فقال

بفال خذ ها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا ان تغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد فهل يزاد في الجراح
كما يزاد في النفس فقال نعم فقال مالك ارى ذلك ارى ذلك الذي صنع عمر في عقل المدلجي
حين اصاب ابنه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة
وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمنه ورمه حتى
اذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ في عمه فال عروة فلذلك قال من
قتل فقد ورث قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث مزدية
من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا
يرث من الدية شيئا وهذا اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله
ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية شيئا

جامع العقل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جراح العجماء
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار
ان الدابة فيه قال مالك القائد والسايق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة
الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب
في الذي اجرى فرسه بالقفل قال مالك بالقائد والسايق والراكب احرى ان يقوموا
من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او
يربط الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب
في ذلك من جرح او غيره مما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله

على

خاصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير
يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق
فليس على احد في هذا غرم **قال مالك** في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل
اخر في اثره فيجد الاسفل الاعلى فيخران جميعا في البير فيهلكان جميعا
ان على عاقلة الذي جذبه الدية **قال مالك** في الصبي يامره الرجل ينزل
في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه
من هلاك او غيره **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العا
قلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال **قال مالك**
عقل المرأة التي تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او متفرقين
وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان
يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعقل عنه غير قومه وموالية لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت **قال مالك** والامر عندنا فيما
احب من البهايم ان على من احاط بها قدر ما نقص من ثمنها **قال مالك** في الرجل
يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل باق
على ذلك كله الا التوبة فانها تثبت على من قتلت له يقال لمالك
لم تجلد من اقترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح لان القتل ان القتل باق على
ذلك كله **قال مالك** الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه
قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل

ذلك **قال مالك** في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم
الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت **قال مالك** الساحر الذي يعمل السحر
ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن
اشتراه ما له من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو بنفسه

ما يجب فيه القود

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه عمدا مات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص **قال مالك** بقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه
حتى تغيب نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيبنزف في جرحه فيموت فتكون في ذلك
القسامة **قال مالك** والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتلى

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي سفيان يذكر له انه اوتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به **قال مالك** احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فجعلوا الذكر والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل **قال مالك** في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الباقي قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد **قال مالك** وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية **قال مالك** ليس بين العبد والمرفود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى

ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده **قال مالك** في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه وجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة **قال مالك** واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل **قال مالك** ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو العود منه وان زاد جرح المستقاد منه اومات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او بدرت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك **قال مالك** واذا عمد الرجل الى امراته فقطع يديها او فقا عينيها او كسر يديها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم افاد من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمن بن يسار ان سايبة اعتقله بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عامر فجاء العاقل ابو المقتول

الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال الغابني ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون دينه فقال الغابني هو اذا كالارقم ازيد يلقم ويقتل بنفسه

كتاب القسامة

تبدية اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البير

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فاتى محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال يحيى ابن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او بينة ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فبهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من اراد عوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف

حتى قدم

قسامة

صلى الله عليه وسلم

منهم وان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا
ويبرئ **قال مالك** وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
اذا ادعى على الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال ولو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه
البينة ولو عمل فيها كما عمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها
اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون
فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول
قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيريد ولاة المقتول الايمان
عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين
يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يرى ان يحلفوا كل
انسان من نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي
في ذلك **قال مالك** والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم
الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل
العمد قسامة ولا عفو **قال مالك** في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول
او موالية فقالوا نحن نحلف ونستحق صاحبنا بذلك لهم **قال مالك** وان
اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه **قال مالك** فان عفت
~~العصبة~~ العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع
دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ الفداء حق ممن ترك له
من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل **قال مالك** ولا يقسم

في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا
خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا **قال** واذا ضرب الغير
الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم
كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

باب القسامة في قتل الخطا

قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسموا ويتهم من الدية فان كان
في الايمان كسور اذا قسمت بينهم فكثر الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا
قسمت بينهم فتجبر عليه تلك اليمين **قال مالك** فان لم يكن للمقتول ورثة الا
النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف
خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها
بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه
كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء **قال مالك** اذا قام بعض
ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه
غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا فلو لا كثرة من يستكمل
القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت
الدم فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه
منها واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكل حقه فان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فاذا جاء الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر ميراثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدٌ عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن ابي عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني يحيى عن مالك عن فضل بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان بعض مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوآئها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسّون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسّون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسّون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك عن ابن حمار عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب

فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان اكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول ورايت الحباب بالمدينة نرتع ماذ عرتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عكا ابن بسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجئوا بعلبا الى زاوية فطردهم عنه فقال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرمت ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاشواب وقد اصلحت نهسا فاخذه مزيد يبارسله

ما جاء في وباء المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن مهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فبحث عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه البلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك واما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان كان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض فيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الفيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش وهو المخزومي فوجد عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله ابن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناول رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت الغاية لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت الغاية لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعاهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا

من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر بن الخطاب لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسراءيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال البيت يرفع

احب الي من عشرة ابيات بالشام

النهي عن القول بالقدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقولون

يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والهادن وحدثني عن مالك عن عمه عن ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان نستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية ابن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء انا وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاحملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

حدثني عن مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن

خلقك للناس معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
لله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت
عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتم ان تعلموا اما للعبد عند ربه فانظروا اما ذا يتبعه من حسن
الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير انه قال سمعت
من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة
فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

حدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة
ابن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل دين

لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
وهو يعظ اخاه في الحيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من
الايمان

ما جاء في الغضب

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن
ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن
اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن
عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن

سدوا

سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **وحدثني** عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اوركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فقلت هلم يا رسول الله الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشت الى غراره لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم فريته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه برد ازله فدخلنا فاذا بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما اله ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما فاتاه بهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فاذا فقتل الرجل في سبيل الله **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى الفار ابيض الثياب **وحدثني** عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين قال

قال عمر

قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول انا اكره ان يلبس الغلام شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مضرب خز كانت عايشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا **وحدثني** عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا افتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة **وحدثني**

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن
الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسبل من ذلك ففي
النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى بن عمر عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا
نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية باخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب اتدري ما كانتا نعلا موسى
قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة
وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء تباع على باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن
الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رفع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد بعضها
فوق بعض

ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على
راس الاربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

ما جاء في صفة عيسى عليه السلام والدجال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن طافيا بين رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقارا يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا

قال يحيى سمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الأكل بالشمال

حدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

حدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس

فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رد المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في مع الكافر

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء

وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

حدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم

وحدثني عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى بني سعد ابن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه

فترده

قال ابو هريرة فما

ما جاء في شرب الرجل وهو قايم

حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما وحدثني عن مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما

السنة في الشراب ومناولته عن اليمين

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم تصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما قال مالك الظرب الجبل الصغير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم عليهما السلام كان يقول يا بني اسرائيل بل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اوتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا ءاكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت عمر ابن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا فنعينه فناكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك ابن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده فقال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا فقال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بني احسن الى غنمك وامسح الرغام

عنها واكب مراحها وصل بيناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي
بيده ليوشك ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال
اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
ابن عباس فقال له اني يتيم وله ابل افاشرب من البان ابله فقال له ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها وتلط حوضها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام ولا شراب حتى
الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا
وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم انا نسئلك نعمتك بكل شر واصبحنا منها
وامسينا بكل خير فنسالك تمامها وشكرها الا خير الا خيرك ولا اله غيرك
الله الصالحين ورب العلمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة
الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **قال يحيى** سمعت مالك
هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك
باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف المراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد
تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره
للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال

ما هذا

ما هذا فقال يا امير المومنين فرمنا الى اللحم فاشتريته بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جاره او ابن عمه ابن تذهب عنكم
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **وحدثني** عن مالك
عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
فقال البسه واخبر الناس اني اتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير
الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

ما جاء في الوضوء من العين

حدثني عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا ثمامة يقول
اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة
ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك
يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذي كان من
شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل احدكم اخاه الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بركت ان العين حق توضأ له فتوضى عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس به باس **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابيه امامة بن
سهل بن حنيف انه قال اراى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون
له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه و
داخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

ما جاء في الرقية من العين

حدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعني ان نسترقي
لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين **وحدثني** عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي
يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعلى اليه ملكين
فقال انظروا ماذا يقول العواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه ربما

ذلك

ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول العبدي علي ان توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان
اكفر عنه سيئاته **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة
ابن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر
بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد به الله خيرا يصب
منه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من
سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

حدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني فقال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد فقال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعلى ما كان بي
فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا
على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه
وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة وهي
تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في تعالج المريض

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكما اكحب فقالا او في الكحب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب

العسل بالماء من الحمى

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اوتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء.

عيادة المريض والطيرة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا

وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على على المصح وليحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ويتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم قرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر ام امرأته باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

ما جاء في اصلاح الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد

فاوكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس فقال فغدا عليهم ذات يوم
وقد حمر هما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها فحيلة فاقسمت عليّ
لاصبغن وحدثني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ
احب الي قال وترك الصبغ واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
قال في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته
وخر لوجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارق
يطرق بخير يا رحمن مالك عن ابن شهاب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
لجعلني يهود حمارا فقيل له ما هي فقال اعوذ بالله العظيم الذي ليس
شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات اللتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا

ما جاء في المتحابين في الله

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن معمر عن ابيه الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن حبيب بن عبد
الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل
قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب
الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسب الا انه
قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادريس الخولاني انه قال لحلقة دلت دخلت مسجد دمشق واذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله قال قلت آلله فقال آلله قلت آلله فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن قيس بن ابي صعصعة عن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

جزء من

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت انه هذا الحديث فما كنت ابالي بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في النرد

حدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول الاخير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال
ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك
واما على الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك قال يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني وهل
يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة مولى عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل بقر ثلاثة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض
الله عنه

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وقد سلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك

الذي اردت منك

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع
في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا
تجلس في مجالس السوق فالوا فاقعد بنا هنا نتحدث فقال له عبد الله
ابن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقيناه

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على
عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادية
والرائحات فقال عبد الله بن عمر وعليك الف ثم كانه كره ذلك

حدثني عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله ااستأذن على امي فقال
نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

حدثني عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع

حدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري

جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر
ابن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال عمر ومن يعلم هذا البن لم تاتيني ثم يعلم ذلك لا فعلن بك
كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس
الانصار فقال اني اخبرت بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
البن لم تاتني بمن يعلم هذا لا فعلن بك كذا وكذا فان كان سمع
ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه
وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر فقال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس

حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فقال انك مضنوك فقال عبد الله بن عمر ابي بكر
لا ادري ابعد الثلاثة او الاربعة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق
مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي
سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الملائكة

ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير بشك اسحق ايهما قال ابو سعيد
الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل
ابن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضاب فيها بين يديه وقدم عبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته الي اختي هزيلة
بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل انت
يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا
قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك

جاريتك التي كنت اسنامر تبني في عتفها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعي عليها فانه خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارضنا وهو ما اجدني
اعافه فاكل خالد ما حضرته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى في الضب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا محرمه

ما جاء في امر الكلاب

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره
انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط فقال اانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي ورب هذا المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

حدثني يحيى عن مالك

عن ابي الزناد

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الجفاة
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان
توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وفد رعى
الغنم فقيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في البارة تقع في السمن والبعير يبرك قبل الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

ما ينهى من الشوم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمراة والمسكن
يعني الشوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال للرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة فقال اين مسكنك فقال بحرة النار قال باية قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كاسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب البغي خبيث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام

فنهاه

فنهاه عنها فلم يزل يسئله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

ما جاء في المشرق

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها بسعة الجزء وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحية التي في البيوت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء **وحدثني** عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فاسمعت تحريكا تحت سرير في بيته واذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله يوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة

فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا فاذا سلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن ابن عبد الله بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم

منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

حدثني عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان انه رفعه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

حدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا يعمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال المرأ جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وافركم بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما **وحدثني** عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **وحدثني** عن مالك

عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم راى خنزيرا على الطريق فقال له امض بسلام فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يدعو به من التحميد في الكلام

حدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن ابي الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد وانما الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلى واحمدوا الله على العافية **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحوني الكتاب

ما جاء في العصبية

حدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العصبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان

حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلت يا كلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فذهب الرجل يفعل مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله ابن عمر اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخر شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

اذا كان ح

ما جاء في الصدق والكذب

حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه ذكر رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر

وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال القمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

حدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

حدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال
ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في النفي

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول
وبينه وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك وحدثني عن مالك
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

حدثني عن مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد
لاهل الارض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسالنه ميراثهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي
دنانير ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

حدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار

بني آدم التي يوقد بها جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اثروها حمراء
كناركم هذه لهي اشد سوادا من الفار والفار الزفت

الترغيب في الصدقة

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى تكون مثل الجبل وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف
فقالت لمولاة لها اعطه اياه فقالت فجعلت فقالت فلما امسينا اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من فرصك وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة
ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر
اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد من عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السايلة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاية فرده عمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله الم تخبرنا ان خيرا لاحدنا ان
لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة
واما ما كان عن غير مسالة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي
نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسئلة شيء الا اخذته
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب

على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه
او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ورجل
من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجل
يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله
اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت لقحة لنا خير من اوقية
قال مالك والاوقية اربعون درهما قال الاسدي فرجعت ولم اساله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله عز وجل وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
لله الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا

ما يكره من الصدقة

حدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال
محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم سالة ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في
وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا
له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له
فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اد للنبي على بعير من
من المطايا استعمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال
عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله
لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلو
نها عنهم **ما جاء في طلب العلم** حدثني عن مالك انه
بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان العلم يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة
بوابل السماء **ما يتقى من دعوة المظلوم** حدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هنيي اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم
ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى
نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه
فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلاء
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انك قد ظلمتهم انها
لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا **اسماء النبي صلى الله عليه وسلم** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي قدمي وانا العاقب
تم كتاب الجامع وبتمامه تم جميع الموطا والحمد لله على ذلك

نسخه
بادنا

وان الله